الطائفة الممتنعة مفارقات ومقاربات

دراسة في تحرير المصطلح

دكتور/ منصور خميس منصور رسلان
مدرس بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة المنيا

ملخص البحث باللغة العربية:
الحمد لله المعطي المانع، الضار النافع، يكرم عباده بالهبة والعطاء ويتفضل عليهم بالمنع والابتلاء، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وآله وأصحابه كلهم أجمعين أهل التضحية والفداء، ثم أما بعد،
لما قدم الغزاة من التتار، وبعضهم أعلن خيره وأضمر شره، أعلنوا الإسلام وأخفوا غيره، وساعتها سأل سائل "ابن تيمية" فنسج على منواله المعتاد قميصًا، وأسبغ عليه من تطريزاتها الفاتنة في جراءة لم يعهدها أو يعرفها أهل عصره، فأخذ هذا القميص أقوامٌ وألبسوه لطوائف مختلفة، فلم يكن هذا القميص على مقاسهم، فبعضهم كان واسعًا عليه، وآخرون كان ضيقًا عليهم، فضاع أهل هذا القميص بين الإفراط والتفريط.
فجاء البحث هادفًا لدراسة هذا المصطلح وما يتعلق به من مصطلحات وجب تحريرها؛ لرسم خارطة الحدود الفاصلة لهذه المصطلحات.
واعتمد البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي؛ حيث يستقصي الباحث المصطلح ويرده إلى جذوره الأصيلة، ويستنبط تجاذباته الفكرية ويستعرضها؛ ليستخرج منها تحريرًا واضحًا لهذا المصطلح من خلال طريقة مبتكرة في عرض ما سماه الباحث المفارقات والمقاربات.
وانتهى البحث إلى وضع الحدود الفاصلة بين المصطلحات، وأردفها بعدد من التوصيات الهامة الضرورية في المعالجات الفكرية المعاصرة
الكلمات المفتاحية: الطائفة الممتنعة– أهل الامتناع –المفارقات والمقاربات

"The abstaining sect, paradoxes and approaches, a study in the liberation of the term"

Mansour Khamis Mansour Rasslan
Department of Islamic Studies - Faculty of Arts - Minia University, Egypt

Abstract: Praise be to God, the Giver, the Preventer, the Harmful, the Beneficial, He honors His servants with giving, and favors them with withholding, When the invaders came from the Tatars, he asked Ibn Taymiyyah, and he wove in his usual manner a shirt, and poured on it from its seductive embroideries in a boldness that the people of his time did not know or knew, So the research aimed to study this term and related terms that should be edited. To map the boundaries of these terms,The research relied on the descriptive and inductive analytical approach, where the researcher investigates the term and returns it to its original roots, and elicits and reviews its intellectual interactions. To extract a clear editing of this term.

The research ended with clarifying the boundaries between the terms and supplementing them with a number of necessary recommendations in contemporary intellectual treatments.

Keywords: the abstaining sect - the people of abstinence - paradoxes and approaches

المقدمة:

الحمد لله المعطي المانع، الضار النافع، يكرم عباده بالعطاء ويتفضل عليهم بالمنع، أنعم عليهم بخاتم رسالته لتكتمل لديهم شريعته، فقامت عليهم حجته، فمن حاد ردعته الشريعة حتى يعود، ومن سار على الدرب سلم حتى يبلغ المنزل، ولا مَنْعة منه إلا به، ولا ملجأ منه إلا إليه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وآله وأصحابه أجمعين.

ثم أما بعد،

كان الصحابة رضي الله عنهم يتعلمون من النبي كلَّ شؤون دينهم، فكان الوحي يتنزل وهم يشاهدون وتَجدّ المسائل فيسألون، ويلجؤون إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا أشكلهم أمرًا فبه يعتصمون، وإذا أفزعهم آخر فبه يتترسون، وإذا تلقفتهم شبهة فبه يتحصنون، ويجالسونه إذا تجاذبتهم شهوة،فاستقر أمرهم بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- على منهج قويم في الأصول والفروع، فكانوا كلهم على ذلك إلا من أظهر الوفاق وأضمر النفاق، حتى هذا الأخير عصم اللهُ وحيَه وشريعتَه منهم لما عرّفهم لنبيه- صلى الله عليه وسلم- فعدهم حصرًا لحذيفة رضي الله عنه.

وظل الصحابة - رضي الله عنهم- على ذلك فهم شهود الوحي وحملة التنزيل ورسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلق، فكانوا الأمة الوسط وأهل الجادة والطريق المستقيم، فَضلَّ من فارقهم، وخاب من نازعهم.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يجاهدون مع النبي- صلى الله عليه وسلم-، وكانت الجنة أقرب ما تكون منهم لا يفصلهم عنها إلا طول رمح أو مسافة سهم، وكأن الجنة تحت ظلال سيوفهم ورماحهم، فجاهدوا فقاتلوا وقتلوا وساعتها تنالهم المغفرة عند أول قطرة دم صادق تهرق في سبيل الله، فيحصدون المنازل العلا،فمن عاش منهم عاين النصر، وأدرك الأجر، وغنم الغنائم، ومن استشهد عاين الحياة الحقة حين يظن الناس أنه فارقها، كلا بل بدأ حياته الخالدة التي لا زيف فيها ولا سيف، فتُرفع درجته وينال رفعته، وإذ أقصى ما يتمناه ساعتها أن يعود فيُقتل في الله من جديد مرات ومرات؛ لكنه قُضي الأمر بألا عودة إليها ولو كان لصار.

وجهادهم مع النبي صلى الله عليه وسلم كان كله من نوع واحد من حيث قتال أهل الكفر، قتال لا شبهة فيه، إذ كان تحت رعاية -النبي صلى الله عليه وسلم- وعناية الوحي الذي يتنزل عليهم بين الحين والآخر، فلما انقطع الوحي ومات النبي -صلى الله عليه وسلم-، دبت الفتن وفشت وانتشرت، ثم تكاثرت فأخذت تدخل لا على استحياء، بل جاءت تترى؛ لما كُسر الباب، الذي كان بيننا وبينها، واعتصم الصحابة بالعهد الذي

كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم في التمسك بالكتاب والسنة، ولزوم الجماعة، والسمع والطاعة.

وجَدَّ أنواعٌ من القتال لم يعرفها المسلمون، قتال طوائف بعينها من أهل الإسلام،بعضهم فارق الإسلام وبعضهم لم يتمسكوا بكله، تأولوا تأويلًا سائغًا، وبعضهم تأول تأويلًا فاسدًا، وبعضهم اجتهدوا وأخطأوا فبغوا، ومنهم خرج على الإمام فوجب قتاله، ومع كل هذا التفرق والتحزب والألم، إلا أننا نحمد الله أن كل هذه الصور حدثت والصحابة متوافرون فناصحوا تلك الفرق باللسان، ليقيموا عليهم الحجة بالبيان، ومن لم يستجب فقارعوهم بالسنان، للدفاع عن لحمة الإسلام وإقامة شريعة الرحمن.

وظلت قضية الجهاد لم تنته عند هذه الفروق أو مع تلك المفارقات، فقد قدم الغزاة من التتار بعضهم أعلن خيره وأضمر شره، أعلنوا الإسلام وأخفوا غيره، وساعتها سأل سائل"ابن تيمية" فنسج على منواله المعتاد قميصًا، وأسبغ عليه من تطريزاتها الفاتنة في جراءة لم يعهدها أو يعرفها أهل عصره، فأخذ هذا القميص أقوامٌ وألبسوه لطوائف مختلفة فلم يكن هذا القميص على مقاسهم فبعضهم كان واسعًا عليه وآخرون كان ضيقًا عليهم، فضاع أهل هذا القميص بين الإفراط والتفريط، فليت "ابن تيمية" لم ينسج هذا القميص، ولم يعرف بعض الناس طريقه فكم أريقت دماء وتمزقت أشلاء؛ جَرَّاء مقاس هذه القميص الذي حِيك لأقوام، ولبسه غيرهم باطلًا وزورًا.

لو كان الأمر لي لكسرت منوال "ابن تيمية" الذي نسج به هذا القميص، أو محوت بيدي تلك الصفحات من كل مخطوطات "ابن تيمية"؛ حتى لا يطلع عليه من تخطفه الشبهة فتصبه الفتنة، ولا أقصد بالمنوال آلة "ابن تيمية" الاجتهادية حاشى وكلا، ولكنني أقصد على الحقيقة منتجها التي أخرجته في بعض العبارات والألفاظ التي تنازع فيها الناس وعقدوا الولاء والبراء عليها أو تقاتلوا بسببها، أقل ما أقول ليته سكت أو كتم علمًا، فكتم العلم قد يجوز،بل قد يجب إن أحدث مفسدة وضررًا، أو خوطب به من لن يدركه فيساء فهمه، أما"ابن تيمية" فأغبطه وأضعه في منزلته التي لا تخفى إلا على جاحد، وإن جاز لمثلي أن يغير لقب شيخ الإسلام فقد وُصف به كثر وأوسمه بعبقري الأمة وحاسوبها الأكبر وآلتها الاجتهادية العظمى، أو مجددها؛ لفعلت –، ولا يضرني غضب من يغضب أو فرح من يفرح إنما هي كلمة حق، وعلى الله قصد السبيل– فتجد الغرابة كلها في تراث هذا الرجل إذ أنه أشبه بالبحر الكبير يغرف منه كل الناس الموافق والمخالف، المحب والمبغض، المنصف والمفتري الكل يَجِدُ ضالتَه هناك، بل كان يكفي

"ابن تيمية" ما وضعه من تأصيل دون تفصيل حينما ذكر أصلين في الحكم على هذه الطوائف أحدهما معرفة حالهم، والآخر معرفة حكم الله في مثلهم.

وعلى الحقيقة يجب إعادة قراءة منتجه كله برؤية عصرية آنية، وروية علمية تأصيلية؛ حتى يصادف الدليل الواقع فتصح المسائل وتتزن، وأن يعتني أهل العلم الثقات المُقدَمين من الأكاديميين والمختصين بإعادة شرح هذا التراث والتعليق عليه لا مجرد تحقيق مخطوطاته أو إعادة نشرها، فقد كانت فتاوى "ابن تيمية" لزمانه لا لزماننا ولواقعه لا لواقعنا، كما أنه رحمه الله ليس بمعصوم لكنه مأجور، ولا نؤثم ولا نعصم المجتهد، بل نحسن الظن والله يتولى السرائر.

ولما يترتب على مصطلح الطائفة الممتنعة من انحرافات فكرية كثيرة ومتنوعة وجب تحرير هذا المصطلح ومتشابكاته الاصطلاحية، فلا يستعرض هذا المصطلح الفريد فردًا بل يجب استعراض مصطلحات وثيقة الصلة به.

وهذا ما تعرضه الصفحات القادمة في هذا البحث، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

أولا موضوع البحث:

يدرس البحث مصطلح الطائفة الممتنعة،ويحاول أن يفكك مركباته المعقدة ويبسط مفاهيمه المختلفة ويستعرض تجاذباته الفكرية المتنوعة؛ليتسنى تحري وضبط هذا المصطلح الذي يطلق على أناس وأفراد هم منه براء، ولاستلهام أمصالٍ ناجعة في وقف الانحراف لدى الشباب المتحمس بالأخص،والطوائف والفرق العصرية المُضلة.

ثانيًا مسوغات البحث وإشكاليته:

يظن الباحث أن مسألة الطائفة الممتنعة تحتاج إلى دراسة وفحص عناصرها وتأثيراتها وأطرافها بشكل مُسْتَوْعَبٍ ودقيق، فهي مسألة عملية تطبيقية أخذت بُعدًا وحيزًا تطبيقيًا واسعًا لدى التيارات الإسلامية المعاصرة ولازالت تشكل وعيًا وفكرًا لكثير من الشباب المتحمس؛ لتبلور مضامين الولاء والبراء عندهم قبل التحول على إثرها إلى الصدام والمواجهة الدامية مع الأنظمة والشعوب.

وتكمن إشكالية البحث في ندرة هذا المبحث في الدرس العلمي الأكاديمي من ناحية،ومن أخرى لعدم وضوح تأصيله وتحريراته الفقهية والفكرية على السواء، فهذا المبحث أصله في مباحث الاعتقاد يندرج تحت مظلة تعبيد الناس لرب العالمين، وفي الدرس الفقهي العملي فرع على أبواب وقضايا الجهاد؛ ومن الناحية العملية الواقعية تحوطه وتنازع مسيرته التطبيقية وتُحَجِّمها وتحكم عليها أبوابٌ أخرى منها: قضايا

التكفير،والسياسة الشرعية وخاصة الإمامة والولاية، والحكم بغير ما أنزل الله، والحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقه الموازنات وقواعد المصالح والمفاسد، كل هذه المباحث الشائكة وغيرها تؤثر في النظرة العلمية التطبيقية وتقف حائلًا مانعًا، أو قوة دافعة في بلورة مصطلح جهاد الطائفة الممتنعة والحكم عليها، فلا تطبيق بمعزل عنها،بل يجب استصحابها في تناول هذا المصطلح، ومما يزيد المسألة إشكالًا صغر مساحة طرح المصطلح في المدونة التراثية مع ترامي أطراف متعلقاته المنهجية.

ثالثًا أهمية البحث والإضافة العلمية:

تعود أهمية البحث إلى الحاجة إليه من الزاوية النظرية والتطبيقية:

فمن الناحية النظرية: تقل الدراسات المتعلقة بمصطلح الطائفة الممتنعة،بل تندر، وتحتاج إلى مزيد من الطرح النظري الأكاديمي من زواياه المختلفة، حتى تتراكم المعارف حول هذا المصطلح؛ فيتسنى ضبط أحكامه ووضع توصيات تخدم الحضارة والعلم والأمة والمجتمع الإسلامي.

ومن الناحية العملية: يمثل مفهوم الطائفة الممتنعة حجر الزاوية في كثير من المراحل الصدامية الدامية في عمر الأمة المعاصر؛حيث ترتكن إليه أغلب تيارات المواجهة المسلحة من الجماعات الفكرية المعاصرة، ويمثل النقطة الفارقة في تصنيف كثير من هذه التيارات.

وتتجلى هنا **الإضافة العلمية** الكامنة في محاولة تحرير المصطلح؛ ليتسنى ضبطه ولتقديم مصل يحصن شبابنا من الانحراف غلوًا أو تفريطًا، وتضع توصيات قابلة للتطبيق، والكشف عن حاجتنا لهذا المصطلح من عدمه.

رابعًا أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل رئيس إلى الكشف عن تحرير مصطلح الطائفة الممتنعة.

وفي ضوء مقصده العام وعلى هديه يسعى لتحقيق الأهداف التالية:

١- طرح مصطلح الطائفة الممتنعة على مائدة القراءة المنهجية؛ لتحرير المصطلحات المشكلة.

٢- عرض الإشكالات والمعضلات العلمية المرتبطة بالمصطلح.

٣- استعراض مفارقات في تحرير مفهوم المصطلح.

٤- عرض مقاربات تحرير مفهوم المصطلح.

٥- استقراء المغالطات المنهجية في تحرير المصطلح وتطبيقه عمليًا.

٦- استخراج أمصال فعالة في الوقاية من الانحرافات الفكرية.
٧- دفع قاطرة الحضارة الإسلامية عن طريق إزالة معرقلات هذا المسار الحضاري.

خامسًا: نطاق البحث:

يتمثل نطاق البحث في دراسة قضية منهجية فكرية شائكة ومعقدة تتجاذبها مظان مختلفة في الدرس الإسلامي، ولها تطبيق عملي لدى التيارات الفكرية المعاصرة انحرفت عن الجادة بسبب مزالق منهجية في تحرير وتطبيق هذا المصطلح.

سادسًا منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي، حيث يستقصي الباحث المصطلح ويرده إلى جذوره الأصيلة، ويستنبط تجاذباته الفكرية ويستعرضها؛ ليستخرج منها تحريرًا واضحًا لهذا المصطلح، وفي سبيل ذلك ينتهج البحث طريقة العرض على النحو التالي:

١- يستعرض الباحث المصطلح وتاريخه والمصطلحات القريبة منه.
٢- عرض المفارقات في كلام أهل العلماء؛ لتحرير ترجيحات في المسائل.
٣- وضع مقاربات في المسائل التي وجد بها مفارقات وهي بمثابة ترجيحات البحث.
٤- يراعي الباحث حصر المسألة البحثية ما أمكن في توضيح دلالة هذا المصطلح.

وفي ضوء هذا المنهج وعلى هديه سيقوم الباحث بالتالي:

- استخدام المظان الرئيسة من المصادر، وعدم اللجوء للمراجع الوسيطة إلا عند الضرورة.
- لن يُطيل الباحث في متشعبات المسألة البحثية، ولن يوسع في استعراض الأدلة إلا ما يخدم قضية البحث الرئيسة.
- لن يطيل الباحث في استعراض التعريفات والخلافات المقررة فيها إلا ما يخدم مادة البحث وسيتجنب الإطالة في عرض التعريفات اللغوية لكثرة التعريفات وأهميتها حتى لا ينتفخ البحث ويطول.
- يعرض المفارقات والمقاربات في كل مسألة معروضة إن وجد.
- لن يعطي الباحث درجة للحديث مادام عند البخاري أو مسلم، ويقدم حكمًا إذا كان في غيرهما.

سابعًا: محتويات البحث:

يحتوي البحث على خطة مكونة من مقدمة، ومدخل، ومبحثين،وخاتمة تشمل النتائج والتوصيات ثم فهارس المراجع.

وتكون المبحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الطائفة الممتنعة: مفاهيم أساسية، وتحريرات اصطلاحية.

المطلب الأول: تعريف الطائفة الممتنعة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تحريرات حول المصطلح.

المطلب الثالث: خارطة لتعريف الطائفة الممتنعة.

المبحث الثاني:مقاربات ومفارقات فكرية متشابكة ومؤثرة:

المطلب الأول: الجهاد والقتال.

المطلب الثاني: طائفة المرتدين.

المطلب الثالث: طائفة البغاة والخوارج.

مدخل وفيه توضيح لمنهج المفارقات والمقاربات:

يستعرض الباحث مفهومه عن استخدام مسلك وطريقة في المفارقات والمقاربات وهو منهج يستخدمه الباحث في عرض محتوى دراسته،ويقصد الباحث بهذه الطريقة التالي:

المفارقة لغة: من فرق والْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أُصَيْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَمْيِيزٍ وَتَزْيِيلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقُ: فَرْقُ الشَّعْرِ، يُقَالُ: فَرَقْتُهُ فَرْقًا. وَالْفِرْقُ: الْقَطِيعُ،وفارَقَ الشيءَ مُفَارقةً وفِراقاً: بايَنَهُ، وَالِاسْمُ الفُرْقة. وتَفَارق القومُ: فَارَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وفَارَقَ فُلَانٌ امرأَته مُفَارقةً وفِراقاً: بايَنَها. والفِرْقُ والفِرْقةُ والفَرِيقُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ المُتَفَرِّق. والفِرْقةُ: طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، والفَرِيقُ أَكثر مِنْهُ. (١)

والمقاربة لغة:قَرَبَ الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْبُعْدِ، يُقَالُ قَرُبَ يَقْرُبُ قُرْبًا. وَفُلَانٌ ذُو قَرَابَتِي، وَهُوَ مَنْ يَقْرُبُ مِنْكَ رَحِمًا. وَفُلَانٌ قَرِيبِي، وَذُو قَرَابَتِي. وَالْقُرْبَةُ وَالْقُرْبَى: الْقَرَابَةُ. وَالْقِرَابُ: مُقَارَبَةُ الْأَمْرِ. (٢)

ويقصد الباحث بهما: "المفارقة والمقاربة هي مسلك منهجي يتبعه الباحث ويعرضه في مسائل بحثه، ويقصد بالمفارقة المباينة في كلام أهل العلم فيحتاج إلى إعمال النظر والفحص؛ للوصول إلى المقاربة بين كلامهم بتحرير محل نزاعه أو نقده أو الترجيح بينه أو تأسيس وجه غيره."

وليعلم أن أجلَّ عمل للفقيه والمفكر هو مقاربة المفارقات، وتحرير محل نزاعها؛ للترجيح بينها، ولا أعرف أحدًا سبق لاستعراض هذه المنهج فربما يكون جديدًا في طرحه وعرضه، قديمًا في مضمونه وإن كان في الحقيقة هو فرع على مسالك الفقه في كتب الفروق أو الجمع، والفرق وهي أحد طرق القدماء في استعراض المسائل فلما ظهر لي حجم المفارقات في هذا المصطلح الشائك جرى على لساني أثناء القراءة فاستخدمه قلمي في عرض وتحرير المسألة.

---

(١)انظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٤/ ٤٩٣، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، ط٣، ج١٠/٣٠٠.

(٢)مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج ٥/ ٨٠،

المبحث الأول: الطائفة الممتنعة مفاهيم أساسية، وتحريرات اصطلاحية:

يحاول الباحث في هذا المبحث النظر في مفارقات ومقاربات المصطلح؛ ليتسنى وضع خريطة لتعريفه والاستقرار على منهج واضح في ذلك وعلى هذا ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الطائفة الممتنعة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تحريرات حول المصطلح.

المطلب الثالث: خارطة لتعريف الطائفة الممتنعة.

المطلب الأول:تعريف الطائفة الممتنعة:

المسألة الأولى: تعريف الطائفة الممتنعة لغة واصطلاحًا:

مصطلح الطائفة الممتنعة مركب من كلمتين نستعرضهما لغة، ثم نقف مع التعريف الاصطلاحي وقفات منهجية.

التعريف اللغوي:

الطائفة لغة: الطَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى دَوَرَانِ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ، وَأَنْ يُحَفَّ بِهِ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ، يُقَالُ: طَافَ بِهِ وَبِالْبَيْتِ يَطُوفُ طَوْفًا وَطَوَافًا، وَاطَّافَ بِهِ، وَاسْتَطَافَ. ثُمَّ يُقَالُ لِمَا يَدُورُ بِالْأَشْيَاءِ وَيُغَشِّيهَا مِنَ الْمَاءِ: طُوفَانٌ، فَأَمَّا الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ فَكَأَنَّهَا جَمَاعَةٌ تُطِيفُ بِالْوَاحِدِ أَوْ بِالشَّيْءِ فهي الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَتَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ كأنه أَرَادَ نَفْسًا طَائِفَةً؛ وَلَا تَكَادُ الْعَرَبُ تَحُدُّهَا بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ وَالْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ فِيهَا مَرَّةً: إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، وَمَرَّةً: إِنَّ الْوَاحِدَ طَائِفَةٌ، وَيَقُولُونَ: هِيَ الثَّلَاثَةُ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ[1]

ويستفاد من التعريفات اللغوية أمورٌ منها:

- إن الطائفة تعني الجماعة تطيف بالشيء أو بالواحد فيذوب فيها أو يختفي بينها.
- إن أهل اللغة اختلفوا في عدد الجماعة التي يطلق عليها طائفة وقطع ابن فارس بأن العرب تكاد لا تحدها بعدد معلوم.

الممتنعة لغة: مَنَعَ الْمِيمُ وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ هُوَ خِلَافُ الْإِعْطَاءِ، وَمَنَعْتُهُ الشَّيْءَ مَنْعًا، وَهُوَ مَانِعٌ وَمَنَّاعٌ. وَمَكَانٌ مَنِيعٌ، والمَنْعُ: أَن تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَيُقَالُ: هُوَ تحجيرُ الشَّيْءِ، وَرَجُلٌ مَنُوعٌ ومانِعٌ ومَنَّاعٌ: ضَنِينٌ مُمْسِكٌ، ويقال: مَنِيعٌ: اعتَزَّ وتعسَّر، وفُلَانٌ فِي عِزٍّ ومَنَعةٍ، و"امتنع" من الأمر: كفّ عنه، و"مَانَعْتُهُ"

(1)انظر: مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج٣/٤٣٣، لسان العرب: مرجع سابق، ج٩/٢٢٦.

الشيء بمعنى نازعته، و"تَمَنَّعَ" الشيء وامتنع بقومه: تقوى بهم وهو في "مَنَعَةٍ" بفتح النون أي في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده[1]

وإنه لذو مَنعة مصدر كالأنفة والعظمة، أو جمع: مانع وهم عشيرته وحماته، ويقال لهم: منعات معاقل ومحارز، قال السهميّ:

ولم تلتق العصماء في منعاتها وخلّل عن بيض النّعام المسارب[2]

مقاربة: فالممتنعة من أصلها اللغوي يُراد بها إما الممتنعة بعدم الإعطاء أو الممتنعة بالعزة، والمنعة، والحماية والمنازعة، فتَشْمل المعنيين.

١- التعريف الاصطلاحي مقدمات لمقاربات منهجية:

أ- المصطلح في نصوص الوحي:

في الدرس الشرعي الإسلامي اصطلاحات مخصوصة تجعل الباحث دومًا ما يُنظر إلى مراد الشرع من العبارات والألفاظ التي تعبر عن الاصطلاح، وأصل ذلك وجودها في الكتاب والسنة فهي مظان الوحي ومصادر التشريع، والطائفة الممتنعة بهذا الوصف لم ترد في النصوص الشرعية، ولكنها وجدت منفردة على النحو التالي:

الطائفة: وردت لفظة الطائفة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة نقتصر منها على موضع الشاهد على النحو التالي: قال تعالى:

- {وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ} [آل عمران: ٦٩]
- {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} [آل عمران: ٧٢]
- {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ} [الصف: ١٤]
- {وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ} [النساء: ٨١]
- {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} [القصص: ٤]

---

(١)انظر: مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج٥/٢٧٨، لسان العرب: مرجع سابق، ج٨/٣٤٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ص٢٩٩.

(٢)أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.ج٢/٢٣٠.

- {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [التوبة: ٦٦]
- {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢]
- {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩]

وفي السنة:عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا **طَائِفَةً** أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"(١)

- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي **طَائِفَةِ** المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، "فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ"(٢)
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي **طَائِفَةٍ** مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ...."(٣)
- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لاَ يَزَالُ **طَائِفَةٌ** مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ"(٤)
- عن أُسَامَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى **طَائِفَةٍ** مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا

(١)أخرجه البخاري كتاب العلم، باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ، رقم (٧٩)، ج١/ ٢٧، مسلم في كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم، رقم(٢٢٨٢)، ج٤/ ١٧٨٧

(٢)أخرجه البخاري كتاب الوضوء، بَابُ: يُهْرَاقُ المَاءُ عَلَى البَوْلِ، رقم (٢٢١)، ج١/٥٤، ومسلم كتاب الطهارة، باب وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا، رقم (٢٨٤)، ج١/٢٣٦، ولفظ مسلم:"قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا" فعبر هنا بالناحية بدلًا عن الطائفة في حديث البخاري وهي روايات يبين بعضها بعضًا، فيفهم أن الطائفة يقصد بها ناحية.

(٣)أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، رقم(٧٧٣)، ج ١/١٥٤، مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن رقم (٤٤٩)، ج١/ ٣٣١.

(٤)أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ"، رقم (٧٣١١)، ج٩/١٠١، ومسلم كتاب الإمارة، بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ" رقم (١٩٢١)، ج٣/١٥٢٣، وجاء اللفظ من هذا الطريق عند مسلم " لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ" فعبر بالقوم عن الطائفة وفي رواية أخرى من طريق ثوبان جاءت لفظ الطائفة، فدل على أن القوم هم الطائفة.

عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ" قَالَ أَبُو النَّضْرِ: "لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ"(١)

- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، **فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ** مِنْ قَوْمِه، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، **وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ** مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ،وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ"(٢)

من خلال العرض السابق لبعض نصوص الكتاب والسنة بخصوص مصطلح الطائفة نجد المقاربات التالية:

- الطائفة تطلق في معرض المدح والذم؛ فلا تختص بمدح مطلق ولا ذم مطلق إلا بما أضيفت إليه من وصف ينسحب عليها.
- الطائفة تطلق على أصناف المؤمنين وغيرهم.
- الطائفة تطلق ويراد بها الجماعة من الناس أو الناحية من الأماكن والمواضع.

الممتنعة وردت في نصوص الشرع على النحو التالي:

في القرآن جاءت مفردات الكلمة في قوله تعالى:

- {أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ (٢٤) مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ} [ق: ٢٤، ٢٥]
- {وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا}[المعارج: ٢١]
- {وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ} [الحشر: ٢]
- {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧]

وفي السنة:عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَأَيْتَ إِذَا **مَنَعَ** اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ"(٣)

---

(١)أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم(٣٤٧٣)، ج٤/١٧٥، مسلم كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم (٢٢١٨)، ج٤/ ١٧٣٨.

(٢)أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(٧٢٨٣)، ج٩/٩٣، مسلم، كتاب الفضائل، بَابُ شَفَقَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ، رقم (٢٢٨٣)، ج٤/ ١٧٨٨.

(٣)أخرجه البخاري، كتاب البيوع، بَابُ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ، رقم (٢١٩٨)، ج٣/٧٧، مسلم كتاب المساقة بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ، رقم(١٥٥٥)، ج٣/١١٩٠.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، قَالَ: "انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ و**مَنَعَة** فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ"(١)
- أخبر عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ – يَعْنِي الْكَعْبَةَ – قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ **مَنَعَةٌ**، وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ"، قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ"(٢)

من خلال العرض السابق لبعض نصوص الكتاب والسنة بخصوص مصطلح الممتنعة ومفرداتها نجد المقاربات التالية:

- إن مشتقات اللفظة جاءت تدل على المنع،وعدم العطاء، والإمساك، والحبس.
- إنها جاءت وتدل على الحماية والعزة والشوكة.
- لا تدل على مدح ولا ذم إلا في سياق ما وردت فيه.

ونؤكد أن مصطلح الطائفة الممتنعة بهذا الاصطلاح المخصوص لم يرد في مفردات نصوص الوحي وأقرب عبارات وردت في حديث أبي بكر –رضي الله عنه– الذي يرويه أبو هريرة –رضي الله عنه– عند محاورته لعمر –رضي الله عنه– في قتال مانعي الزكاة حينما قال –رضي الله عنه–:" وَاللهِ لَوْ **مَنَعُونِي** عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ"(٣)

المطلب الثاني: مقاربات وتحريرات حول المصطلح:

المسألة الأولى: مقاربة في سبك المصطلح وتداوله:

يعرف أهل العلم وطلابه أن هناك طرقًا يظهر بها المصطلح ويتداول أو يختفي، وفي الغالب أول ما يظهر المصطلح يكون من قلم أو لسان عالم في التخصص معروف بين أهل الفن، فيتداول هذا المصطلح بتلك الصياغة؛ ولذلك قالوا لا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن التداول والاتفاق على مفهوم المصطلح ومضمونه يزيل المشاحة منه، وقد لا نعرف صاحب القلم الأول أو اللسان الأسبق؛ لكن يتداول المصطلح بين المختصين

---

(١)أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا} [الأعراف: ٧٣]، رقم(٣٣٧٧)، ج١٤٨/٤، أخرجه أحمد في مسند المدنيين، حديث عبد الله بن زمعة، رقم(١٦٢٢٣)، ج١٦٢/٢٦، ولفظه:" انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ، عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ ابْنِ زَمْعَةَ " والترمذي في أبواب تفسير القرآن، بَاب وَمِنْ سُورَةِ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، رقم (٣٣٤٣)، ج٤٤٠/٥.

(٢)أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، بَابُ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَؤُمُّ الْبَيْتَ،رقم (٢٨٨٣)،ج٤/ ٢٢١٠، وهو عند البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق،رقم (٢١١٨)، ج٦٥/٣، عن أم عائشة رضي الله عنها بغير اللفظة محل الشاهد.

(٣)أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، ج١٠٥/٢، مسلم كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، رقم (٢٠)، ج٥١/١.

ويستقر، ونقطة استقرار المصطلح هي الحالة الزمنية الفارقة بين تحول المصطلح من مجرد واقعة الطرح إلى حالة التداول، فيتَقعَّد المصطلح ويستمر في الاستخدام على هذا المراد والمعنى المستقر.

وقد تكون شهرة العالم سببًا في التداول الواسع لهذا المصطلح، فمصطلحنا الذي نحن بصدده ظهر وتداول وتعارف عليه قبل "ابن تيمية" بقرون؛ لكن ليس بهذا السبك المعين أو القَوْلَبة بهذا الشكل المتداول، فإذا حررنا امتداد استخدام المصطلح، لعرفنا أن الفقهاء والمجتهدين الأُول ناقشوا المسألة وحرروها دون صياغة هذه المصطلح، وكانت في عبارات المتقدمين تدرج عند الكلام على الأصناف التي تقاتل وهم منتسبون إلى الإسلام ويأتي مصطلح البغاة ليدل على جملة من طوائف المقاتلين أمثال مانعي الزكاة وغيرهم، إلى أن جاء "ابن تيمية" واضطره التمايز بين المتشابهات حينما كان بصدد عرضه لمسألة قتال التتار، أن يسبك هذا المصطلح قديم الطرح حديث الصياغة، فاستخدم "ابن تيمية" هذه المصطلح وتبعه المتأخرون ممن جاءوا بعده، و"ابن تيمية" كان في جوابه عن فتاوى التتار وغيرها في أكثر من موضع بلغت ثلاثة أو يزيد، وحال التتار كان يختلف من زمن إلى آخر ومن محلة إلى أخرى ففي زمن "ابن تيمية" كانوا قد أظهروا الإسلام وإن كان هذه الإظهار اسمًا فقط، ومنهم من بقي على معتقده ومنهم من أسلم وكان صاحب معصية وفسق، وفي جميع الحالات جماعة التتار لم يكن ولاؤهم للإسلام في المقام الأول.

وكان "لابن تيمية" آلة إعلامية ضخمة من طلابه الكثر، ومن طائفة العلماء النجديين من المتأخرين من أبناء وتلامذة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ممن وجدوا ضالتهم المعرفية في تراث "ابن تيمية"؛ فانتشر المصطلح بشكل أوسع وأكبر خاصة في كتابات هذه الطائفة من طلاب العلم، وصار هذا المصطلح أوسع في الاستخدام لدى منظري موجات الغلو المعاصر من تيارات القتاليين من الفرق المعاصرة؛ لوصف جماعة من العاملين في حكومات الدول المسلمة.

المسألة الثانية: مفارقة وإشكال بين جنبات التعريف:

مفارقة: من المجانبة للصواب أن يضع الباحث تعريفًا للطائفة الممتنعة، وهو مصطلح مخصوص حادث –بالوجه الذي هو عليه– قد صاغه "ابن تيمية" بوجه معين، وإلا فجملة الأنصاف أن يقوم من يحاول وضع التعريف بصياغة كلام "ابن تيمية" ويقربه في عبارات صادقة معبرة عن مراده.

وإلا كان التعريف مجانبًا للصواب بعيدًا عن الحق، ضل طريق القضية وأفسد في مقدماته فمن حاول صياغة مصطلح جديد كيف يتعامل فكريًا مع مصطلح متداول له دلالة، وقد صاغه من هو في حجم "ابن تيمية" ومقامه عند أهل الصنعة، وعند المخالفين من الطوائف المنحرفة.

فلا يصح هنا أن يضع الباحث تعريفًا إلا أن يُؤصل لكلام "ابن تيمية"؛ لأنه أصل المسألة وأُسها وعمادها وعمدتها وحجر الزاوية وعمود الرحى الذي تقلده الطوائف المختلفة، وترد إليه أحكامها، بل وتقع في الغلط نتيجة لقراءة هذا المصطلح وعدم فهم دلالته أو لعدم وضوح بعضه عند "ابن تيمية".

وإذا أطلق الباحث تعريفًا فقد يكون تعريفًا إجرائيًا لمسألة واقعية لا تعدو أن تكون واقعة حال مخصوصة في زمن مخصوص، يُوَصِّف بها الباحث أحد أفهام الفرق المعاصرة للمسألة.

"قابن تيمية"–رحمه الله– جمع شتات أصناف ووصفهم بهذا الوصف، وهذه الأصناف بتلك الأوصاف ليست حادثة كلها، بل أكثرها قديم، وله أحكام مخصوصة واضحة، فرحم الله "ابن تيمية" لو لم يصغ هذا المصطلح لما وقعنا في تلك الانحرافات المنعقدة على فهم هذا المصطلح، ولكان عندنا غُنية في إلحاق كل طائفة بأصلها أو صورتها التي كانت عليها؛ لكن "ابن تيمية" رحمه الله كعادته في جراءته المعهودة أشغل الدنيا وأتعب الناس.

وإن كان في الحقيقة الاصطلاح ورد في لسان الشافعي؛ لكنه ليس بهذا السبك الواضح أو المقصد الظاهر عند "ابن تيمية"، فورد على لسانه رحمه الله " أهل الامتناع بالصدقة" " وقد قاتل أهل الامتناع...."

أما الاصطلاح المخصوص للطائفة الممتنعة فيُرد إلى "ابن تيمية" أو إلى من صاغه في أي زمن؛ ليعرف لنا الطائفة الممتنعة تعريفًا عمليًا تحدد به الفئة المقصودة عينًا ونوعًا، وهذا أفضل ما يمكن أن يتعاطاه من يقوم بتعريف الطوائف الممتنعة.

المطلب الثالث: خارطة لتعريف الطائفة الممتنعة:

المسألة الأولى: مقاربة لتصور في تعريف الطائفة الممتنعة:

إذ يتصور الباحث أن تعريف الطائفة الممتنعة لا يعدو أن يسير في أحد اتجاهين لا ثالث لهما في التصور التالي:

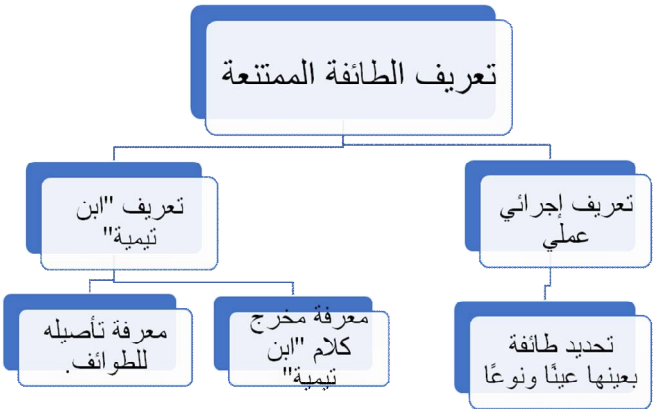

تصور لمسارات تعريف الطائفة الممتنعة

لوازم هذا التصور في تعريف الطائفة الممتنعة:

يتصور الباحث كما هو موضح في الشكل السابق أن التعريف لا يمكن أن يطرد في كل الحالات أو ينطبق بشكل مستقر مستمر على كافة نماذج طوائف الامتناع؛ ولذا يجب لتجنب الوقوع في الخطأ أن يسير واضع التعريف في أحد طريقين:

١- **التعريف الإجرائي:**وينبغي أن يقطع بحكم على طائفة معينة ظهرت في زمن معين بأنها من الطوائف الممتنعة، ويجب أن يقوم بذلك- أصالة- إما مجتهد أو قاض يصدر حكمًا،لأن الحكم يرتبط بمشروعية القتال أو استحلال بعض الدماء؛ فيجب أن يصدر ممن يعرف خطورة هذا الحكم، على أن يقوم باتخاذ كافة الطرق المنهجية العلمية في تقرير حكمه وخلوه من الموانع والعقبات مثل عدم التأويل السائغ أو العذر بالجهل بشروطه المختلفة وغيره من الأعذار والموانع.

٢- **تعريف "ابن تيمية"**: "ابن تيمية" رحمه الله عرف الطائفة الممتنعة المخصوصة بأوصاف معينة ذكرها ونص عليها، وأصل تأصيلًا يجعله في سعة من أن يسرد ما ذهب إليه من تفاصيل لبعض الطوائف؛ حتى لا يضطرب كلامه رحمه الله أو يضطرب من يستل منه أحكامًا وتطبيقات، فقد ذهب "ابن تيمية" إلى تأصيل في غاية الدقة حينما حرر وقدم لفتواه فقال:"نَعَمْ يَجِبُ قِتَالُ هَؤُلَاءِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؛ وَاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. **وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ**: أَحَدُهُمَا الْمَعْرِفَةُ بِحَالِهِمْ. وَالثَّانِي مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِي مَثَلِهِمْ"[١]

(١)مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م، ج٥١٠/٢٨.

مقاربة تأصيلية: إذن عبَّد"ابن تيمية" طريقًا وخط منهجًا؛فلنا أن نسلكه دونه أو حتى نحاكمه إليه، فشرط فيمن يحرر الفئة التي تمتنع فنُقَاتل؛ أن يكون عارفًا بجهتين:

أ- المعرفة بحال الطائفة الممتنعة؛ ليوقع عليها اصطلاح الطائفة وينضم إليها المنعة والشوكة، حتى لا يلتبس الحكم بمن شابههم وليس منهم.

ب-معرفة حكم الله سبحانه وتعالى في مثلهم، معرفة تقوم على القطع لا الظن لارتباطها بالدماء.

لذلك من يسلك المسلك الثاني لا ينتج حين يقوم بتعريف الطائفة الممتنعة سوى أن يشرح أو يفسر أو يُجْمل أو يُبيّن كلام "ابن تيمية" في متفرقاته في فتاويه عن الطوائف الممتنعة.

مقاربة: يضع الباحث خارطة لا تعريفًا للطائفة الممتنعة على النحو التالي:

" الطائفة الممتنعة هو مصطلح خاص يوصف بعض الطوائف التي ذكرها شيخ الإسلام "ابن تيمية" في فتاويه المختلفة في زمنه وينظر إليها باعتبارها فتاوى لا أحكامًا تتغير بتغير الواقع والزمن والأشخاص، وهذه الطوائف يحكم عليها المجتهد أو القاضي بعد معرفة حالهم كله وتنزيل حكم الله في مثلهم"

ومن هنا يرى الباحث وفق هذا التصور أن من يقوم بتعريف الطائفة الممتنعة تعريفًا نظريًا إما أن يعيد كلام "ابن تيمية"؛وقد يخطئ فيه ولا ينتج في كل الحالات أو يلزم بتوضيح حكمه ودليله ودلالاته ولا يصدر إلا من مجتهد أو قاض عالم بالأحكام والأدلة وعوارضها وموانعها، فبالأحرى أن تحدد أوصاف للطائفة الممتنعة أولى من وضع تعريف يُشكل أو يَضطرب.

لذا شرع الباحث في استخلاص أوصاف للطائفة الممتنعة، بشكل مجمل؛ لذلك وجب استعراض نماذج تاريخية يمكن من خلالها استخلاص أوصاف الطوائف الممتنعة من خلال صورها:

المسألة الثانية: صور الامتناع:

أوضح أنموذجٍ للامتناع يساق في الاستقراء التاريخي هو أنموذج مانعي الزكاة على عهد الصديق رضي الله عنه،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ،

فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"(١)

بالمقاربة التحليلية لهذا الأنموذج الأول فنخلص للمعطيات التالية:

- هم طائفة منعوا الزكاة بشبهة–أو بالأحرى والأدق شبهة بعضهم، فربما استكبر بعضهم أو جحد، فلنا الظاهر والله يتولى السرائر– وكانت شبهتهم أن صلاة أبي بكر –رضي الله عنه– ليست سكنًا لهم بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فإنها كانت سكنًا لهم، قال تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: ١٠٣]
- أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذبًا بهما، وجمهورهم على قتل الممتنع من الصلاة أو المتهاون بها مع اعترافه بوجوبها؛ لأن أبا بكر –رضي الله عنه– قاس الأصل المختلف فيه على أصل مجمع عليه، وقاسه على الممتنع من الصلاة، لأنها كانت بالإجماع، فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه، والعموم يُخص بالقياس كما هو مقرر عند الأصوليين.
- لم يكن في الصحابة من ينازع في أنه لو أن طائفة من الناس قالوا: لا إله إلا الله، ثم لم يصلوا، أنهم يقاتلون؛ فأجمعوا على قتال الممتنع عن أداء الزكاة.
- إن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداءً بفعل أبي بكر –رضي الله عنه– وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.
- إن من أَظْهر الإسلام وأَسَرَّ الكفر يقبل إسلامه، لقول الصديق –رضي الله عنه– "حسابهم على الله" أي فيما يسترونه ويخفونه دون ما يُخِلُّون به في الظاهر من الأحكام الواجبة، ولم ينكر عمر –رضي الله عنه– ذلك.
- مباني الإسلام الخمس هي دعائم الإسلام، فمن جحد واحدة منها كفر، ومن ترك واحدة منها لغير عذر وامتنع من فعلها مع إقراره بوجوبها قوتل عند الكافة،إلا الحج لكونه على التراخي، وقال سعيد بن جبير: قال عمرُ بن الخطاب: لو أنَّ الناس تركوا الحجَّ لقاتلناهم عليه، كما نُقاتِلُهم على الصلاة والزكاة، والتراخي يمنع ذلك إلا أن يكون الترك ظاهرًا ومقصودًا.

(١)أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم(١٣٩٩)، ج١٠٥٨/٢، مسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢٠)، ج٥١/١.

- يظهر من كلام أبي بكر أنه لم يقاتلهم لكفرهم، بل لمنعهم الزكاة، ودل عليه محاورة عمر له ورده –رضي الله عنهما– عليه.
- كل من يمنع فريضةً فعلى المسلمين قتاله حتّى يأخذوها منه.
- الإمام هو من طلب حق الله في الأموال، ودعا لقتال من منعه. (١)

ومن النماذج الأخرى للامتناع التي حكاها"ابن تيمية":

– **امتناع بالفعل:** الذين لا يَلتَزمون شَرائعَ الإسلام الظاهِرةَ المُتَـوَاتِرَةَ؛ فأَيُّمَـا طائفـة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج، أو عن التزامِ تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميْسر،ونكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومُحَرَّماتهِ – التي لا عُذر لأَحد في جحودِها وَتَركِهَا –

– **امتناع بالقول:** لو قالوا: نصلي ولا نزكي، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، أو قالوا: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسنته، وما عليه جماعة المسلمين. (٢)

---

(١)انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ.، ج٣٢٦٤/٧شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ٢٠٠٣م.،ج/٣ ٣٩١،إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم : عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن اليحصبى السبتى (ن: ٥٤٤هـ)، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط١، ١٩٩٩م، ج٢٣٤/١، الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٩٩٦م، ج٦٨/١، الإقناع في مسائل الإجماع : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ٢٠٠٤م،ج١٩٣/١، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، ط٦، ٢٠٠٣ م، ص٥٤، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)، عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧م، ج١٤٨٤/٥، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨١م، ج٣٦/٢٥، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، ط٢، ٢٠٠٤ م، ج٢٤٥/١، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، ت: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠٠٤ م،ج١٣/٧، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: إعداد أسامة بن سعيد القحطاني، وأخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض،ط١، ٢٠١٢م، ج١٣٣/٥، ٢٧٤، ٢٧٥ .

(٢)انظر مجموع الفتاوى: "ابن تيمية"، مرجع سابق، ج٢٨/ ٣٥٨، ٤٦٩، ٥٠٣، ٥٤٥، ٥٥٦، الفتاوى الكبرى ل"ابن تيمية": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد "ابن تيمية" الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ، ج٤٧٣/٣، ٥٥٦، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)،جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ)، ط١، ١٤١٨ هـ، ج٢٢١/٣، دقائق التفسير الجامع لتفسير "ابن تيمية": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد "ابن تيمية" الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، ط٢، ١٤٠٤ه، ج٣٩/٢، المنتخب من كتب شيخ الإسلام "ابن تيمية": علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨ م، ص١٢٠.

مقاربة تحريرية استقرائية:فنجد من خلاصة كلام "ابن تيمية" المتفرق في فتاويه المختلفة أنه يجعل الامتناع إما بالفعل أو بالقول والاعتقاد، ثم وسع ذلك في قاعدة مطردة حيث قال: " أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته، وما عليه جماعة المسلمين" وإن كان في قاعدته المطردة كلامٌ مجملٌ لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه إلا بالنظر في الوقائع المعينة وتصورها وتكيفها ثم الحكم عليها.

ومن خلال النموذج الأول للامتناع وما حكاه "ابن تيمية" من نماذج يمكن من خلالها استقراء الأوصاف التي تميز الطائفة الممتنعة بشكل كلي عملي.

المسألة الثالثة: مقاربة لأوصاف الطائفة الممتنعة:

يمكن تقسيم صفات الطائفة الممتنعة من خلال الاستقراء لحالات هذا الامتناع سواء من الأمثلة التاريخية أو النماذج السابقة إلى أقسام: أوصاف عملية، أوصاف قولية اعتقادية، أوصاف تجمع الصنفين السابقين:

١-الأوصاف العملية:

وهذا الوصف له شرطان حتى توصف الطائفة بأنها ممتنعة:

أ-وهو الامتناع عن العمل بأحد الشرائع الظاهرة أو ترك العمل بأحد الشرائع الظاهرة.

ب- التعاضد على هذا الامتناع أو هذا الترك من طائفة أو جماعة، أو منع تنفيذ العقوبة الشرعية الواقعة على الممتنعين أو التصدي لتنفيذها.

٢-الأوصاف القولية الاعتقادية:

وهذا الوصف له شرطان أيضًا:

أ-إظهار المعتقد الفاسد المخالف لشريعة الإسلام بالقول حقيقة وقصدًا بدون تأويل سائغ، كقولهم: لا نجاهد مع المسلمين، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة.

ب- إظهار المنعة والشوكة والحماية لأصحاب هذه الأقوال والمعتقدات الفاسدة.

٣-الأوصاف القولية والعملية:

وهذا الوصف له شرطان أيضًا:

أ-إظهار المعتقد الفاسد بالقول، والامتناع عن العمل بأحد الشرائع، كقولهم:لا نجاهد الكفار مع المسلمين، وكامتناعهم عن ترك الربا في آن واحد.

ب- إظهار المنعة والشوكة والتعاضد على القول الفاسد، والعمل المحرم.

مقاربة لتصور عام لأوصاف الطوائف الممتنعة

مفارقة في مسألة الشوكة:

اختلف الفقهاء في الحد أو الوصف الذي تكون به المنعة أو الشوكة، واختلافهم ربما يعود إلى قياسهم الطائفة الممتنعة على البغاة في الحكم من وجوه عدة، بل لإدراجهم على الحقيقة الطوائف الممتنعة في قسم البغاة في كثير من ألفاظهم فيقولون ضمن الحديث على البغاة أنهم :"منعوا حقًا" ومنع الحق هو امتناع على الحقيقة، وفي النص على الشوكة اشترطوا عددًا أو حصنًا يمتنعون فيه أو إمامًا أو متبوعًا فلا تحصل الشوكة إذا لم يكن لهم متبوع مطاع؛ إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع، ، بحيث يحتاج الإمام إلى احتمال كلفة معهم بنفسه، أو برجاله أو صرف أموال أو نصب قتال، وإلا كأفراد قليلة يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة[1]

(1)انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ت: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م، ج١٢٧/١٧، التنف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، ت: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤ه، ج٦٩٢/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، ١٤٢٥ه، ج١٥٠/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، ج٢٧٨/٦،النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، ت: لجنة علمية، ط١، ٢٠٠٤م، ج٤٤/٩، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧ هـ)، ت: الشيخ سيد شلتوت الشافعي، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٩م، ص٨٨٦،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج٥/٤٠٠، شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م، ج٤/١٧١، منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣ هـ)، عصام القلعجي، مكتبة المعارف، ١٤٠٥ه، ج٣٥٢/٢،

مقاربة لوصف الشوكة:ويرى الباحث أن مسألة الشوكة مسألة نظرية في جميع الأحوال، فوصف الطائفة يحوي نوعًا ما من شوكة في أقل وصف له، ومن جهة أخرى إذ افترضنا أن هناك جماعة من الناس، ولا يقال لها واحد، قد اجتمعت وامتنعت عن شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، أو اجتمعت على منكر من المنكرات، أفلا يجب على الإمام أو ولاة الأمور ردعهم بكافة طرق الردع متدرجين فيها فلو أبوا قوتلوا على ذلك بقدر الردع أيضًا، فالمسألة من الناحية العملية لا تعدو أن تكون مسألة لا تؤثر في التطبيق ولا يعول عليها، فلو قلنا بالعدد وامتنع أقل عدد، أو قلنا امتنعوا بلا مطاع بل تعاضدوا وتضافروا على ذلك بلا رأس لهم، أوليس مجرد الامتناع بين جماعة عن شعيرة ظاهرة يتحقق به الامتناع ولا يلزم منه القتال؛ ولكن يجب فيه الردع من الإمام؛ لردهم عن امتناعهم بقدر الحاجة إلى ذلك بلا شطط أو تفريط.

وأصل المسألة يحوطها فقهًا قضايا الجهاد والحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ناحية تعبيد الناس لربهم، فيستصحب ذلك كله في الحكم على الطائفة ومقدار المنعة أو الشوكة.

مقاربة: في عرض شروط عامة لمختلف هذه الأوصاف من الطوائف الممتنعة على النحو التالي:

-أن تكون طائفة أو جماعة، ولا يقال للواحد طائفة ممتنعة فهو مقدورٌ عليه كما لو امتنعت طائفة عن تحريم الربا، وكان لها شوكة ومنعة، وتحصنت في امتناعها ولم يكن لها تأويل سائغ صارت طائفة ممتنعة، أما الفرد الذي تعاطى الربا لا يقال له طائفة ممتنعه، فيُعَزَّر؛ لأن الربا لا حد فيه، وكذلك لو منع أحدهم زكاة ماله فله حكمه تُؤخذ منه الزكاة قهرًا، وشطر ماله، ولا يقال له طائفة ممتنعة.

-أن تكون هذه الطائفة أو الجماعة اتفقت على الامتناع أو ظهر أثره عليها واقعًا وسلوكًا.

-أن تكون ذات منعة وقوة أو شوكة تتحصن بها، وتركن إليها في منع ما منعته من الشرائع.

-أن يتضافر هؤلاء الممتنعين على ألا أن يكون الدين كله لله، وإن أظهروا بعضه.

مقاربة في تنوع الطوائف الممتنعة:

من خلال هذه الأوصاف يتضح أن الطوائف الممتنعة لا تتجانس في أوصاف الامتناع إنما هي درجات متفاوتة، فقد تمتنع طائفة بالترك لبعض الشعائر التي تتفاوت درجاتها بين المندوبات أو الواجبات، وقد تمتنع طائفة عن حقوق لبعض الواجبات التي تتفاوت

حكمها بين المكروه أو المحرم؛ فيتضح أن الطوائف قد تختلف، بل إن الطائفة قد تخرج بنوع امتناع إلى دائرة الكفر بعد الإيمان إن مس هذا المنع إنكارًا أو استحلالًا أو تكذيبًا للخالق سبحانه.

المسألة الرابعة: مقاربة منهجية في حكم قتال الطوائف الممتنعة:

تقتضي المقاربة في تحرير محل النزاع أن نسير في مسارين؛ الأول منهما تصور المسألة تصورًا صحيحًا، والثاني ردها إلى أصلها أو صورتها الأصيلة أو القريبة في مبحثها من الطرح الشرعي في الدرس العلمي الإسلامي، ويتم ذلك على هذا النحو:

مسلك تكييف صورتها:

أ- تصور المسألة:

أن تظهر طائفة تمتنع بشوكة عن شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام مخالفة لجماعة المسلمين

ب_ ردها إلى أصلها:

ويمكن فهم قتال الطائفة الممتنعة برده إلى أصله في مظانه من الدرس الشرعي، وهو مبحث الجهاد وقضاياه المختلفة التي هي في الأصل فرع على قضية أعم وأشمل وأجل وهي مسألة تعبيد الناس لرب العالمين.

ويمكن تصور الجهاد بكل أحكامه كطائر له جناحان يطير معتمدًا عليهما، ولا يلوح هذا الطائر في الأفق إلا بهما وهما **المشروعية والقدرة**، أما المشروعية فتُوصل في أن الجهاد وقع في محله أي أن الطرف المقاتل أو المجاهد ضده مشروعٌ قتاله، واجبٌ حربه دون شبهة، وأما القدرة فهي تملُك القوة بكل ما تحويه من عتاد وسلاح ورجال يستطاع بهم النصر والغلبة.

والأصل أن هذا النوع من القتال لم يكن في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لكنه حادث بعده مما يجعل صورته غير واضحة على سبيل الوحي القطعي أو بالإخبار النبوي، فلذلك يجب البحث عن صور مماثلة نُسقط عليها هذا التصور، ولما لم يكن هناك صورة جلية في زمن النبوة عرَّجنا إلى الزمن الذي يليه وهو زمن الخلفاء الراشدين المهديين، فلما استقرأنا الصور المختلفة من القتال وجدنا صورًا جدّت وحدثت لم تكن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فقاتل أبو بكر رضي الله عنه مدعي النبوة ومانعي الزكاة، وقاتل علي -رضي الله عنه- الخوارج والبغاة، فيتسنى لنا اتخاذ مواقف الصحابة رضي الله عنهم ودراسة هذه المواقف؛ لنتخذها منهجًا نسلكه ومثالاً يُحتذى به، وطريقًا نسير على هديه في تحرير المسائل في قتال البغاة والخوارج

وغيرهم من الطوائف الممتنعة، وعليه فيمكن رد مسألة قتال الطائفة الممتنعة إلى صورة قتال المرتدين سببًا أو حكمًا؛ لأن طائفة الممتنعين عن إقامة شعائر الدين الظاهرة قصدًا، إنما هو في الحقيقة أصابتهم ردة أو بعض الردة ولو بشبهة، وقتال المرتدين حدث في زمن الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في إحدى صورتيه، عندما تجلت التحديات الفكرية، وتداعت الفتن بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- وأخذت في الازدياد حتى بلغت طاقتها بعد مقتل عمر رضي الله عنه ومن بعده عثمان، فما يترجح من مواقف الصحابة في كل هذه المدة هو المعتمد وما يجب أن يكون عليه العمل.

١- حكم قتال الطائفة الممتنعة:

قتال الطائفة الممتنعة واجب عند كافة أهل السنة، فكل طَائفة مُمتنعةٍ عن شرعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها؛ حتى يكون الدين كله لِلَّه، وأنَ من يمتنع عن بذل الطاعة فإن لم يكن ذا منعة، قهره السلطان وحَمَلَه على توفية ما عليه، فإن تجمعوا وصاروا أصحاب شوكة ومَنَعة، فلا سبيل إلى الترك، ولا طريق إلى تحصيل الطاعة إلا بالقتال، وإنما يُقاتَل أهل البغي لهذا؛ من حيث إنهم امتنعوا عن الانقياد، وأبدَوْا الاستقلال والاستبداد. (١)

دليله الكتاب:

- {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣]
- { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥]
- {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥]
- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]

---

(١)انظر:التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، ت: محمد أحمد سراج، وأخرون، دار السلام، ط٢، ٢٠٠٦م، ج٨/٤١٨٢، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، ت:عبد الفتّاح محمد الحلو، وأخرون، دار الغرب الإسلامي،ط١، ١٩٩٩ م، ج١٤/ ٥٣٦، نهاية المطلب في دراية المذهب: مرجع سابق، ج١٧/ ١٣٨، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ٢٠٠٣مـ، ج١٠/١٨٠،

دليله من السنة:عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه"(١)

دليله من الآثار:فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"(٢)

دليله من الإجماع:أَجْمَعَ العلماءُ أَنَّ كل طائفة مُمْتَنِعَة من شَرِيعة مُتواترة من شَرَائِعِ الإسلام؛ فإنَّه يجبُ قتالها، حكاه غير واحد من أهل العلم. (٣)

دليله من المعقول: أمر الله سبحانه وتعالى بقتال الكفار ابتداءً حتى يكون الدين كله لله، فمن الأولى قتال من يرتد؛ لأن ردتهم أو نقضهم لبعض الإسلام وامتناعهم بهذه الشوكة يصد عن سبيل الله؛ فضررهم أكبر وأشد من غيرهم فكان قتالهم أولى، ولأن الإمام لو ترك الطوائف المختلفة تمتنع عن بعض الشرائع وامتنعت كل طائفة عن شريعة وتركت؛ لنقضت عرى الإسلام واحدة تلو الأخرى حتى لا يبقى منه شيء.

---

(١)أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، بَابُ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]، رقم(٢٥)، ج١/١٤، مسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢٢)، ج١/ ٥٣.

(٢)سبق تخريجه: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم(١٣٩٩)، ج١٠٥٨/٢، مسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢٠)، ج١/٥١.

(٣)انظر فيمن حكى الإجماع: الإقناع في مسائل الإجماع : مرجع سابق، ج١٩٣/١، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: مرجع سابق، ج١٣٣/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، ط١، ١٩٩٥ م، ج١٠٢/٢٧، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ج١٦٧/٦، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى حاشية على منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، ٢٠٠٠م، ص١٣٤٠.

مقاربات في موانع قتال الطائفة الممتنعة أو فقدان شروط قتالها:

توجد بعض الموانع في قتال الطائفة الممتنعة وبعض الشروط ومنها:

١- **التوبة والكف عن الامتناع:**إذا تحققت التوبة للطائفة الممتنعة قبل القتال فقد صارت التوبة مانعًا وحائلًا دون القتال ما تيقن توبتهم وانتهاء شوكتهم وضعف منعتهم، ودليل ذلك قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥]، وإن كانت الآية في المشركين فمعناها آكد وأولى، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة، وإذا حققوا التوبة بفعل ما هو من أعظم أركان الإسلام، وهو إقامة الصلاة، وهذا الركن اكتفى به عن ذكر ما يتعلق بالأبدان من العبادات لكونه رأسها، واكتفى بالركن الآخر المالي، وهو إيتاء الزكاة عن كل ما يتعلق بالأموال من العبادات، لأنه أعظمها – فخلوا سبيلهم أي: اتركوهم وشأنهم، فلا تأسروهم، ولا تحصروهم، ولا تقتلوهم إن الله غفور لهم رحيم بهم، واشترط في تخلية سبيلهم إقامتهم الصلاة، ويفهم من مفهوم الشرط أنهم إن لم يقيموها لم يخل سبيلهم. (١)

وهذه الآية دليل من يستدل على قتال الممتنعين، فدليلها على توقف القتال من الأولى، فرجوعهم عن وصفهم الذي لازمهم في امتناعهم، وانتهاء منعتهم وامتناعهم عنه يوقف قتالهم؛ لأنه لا حاجة له ساعتها، فقد رجعوا إلى حالهم الأول من عصمة قتالهم بالتوبة، الذي انتقض بالمنع فيعود بالتوبة والكف عن الامتناع.

قال تعالى:{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[البقرة:١٩٠]

والمقصود من هذه الآية نهي المظلوم عن استيفاء الزيادة من الظالم، فأما المرتدون فليس لهم إلا القتل أو التوبة، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس لهم إلا السيف أو التوبة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: يقول:"لا تقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم"(٢)

وهذا القتال القصد به كفُّهم عن البغي الذي يَضرُّهُم في أُخراهم، ويضرُّ المبغيَّ عليه في دنياه، ولذلك لم يُجمع العلماء على الإجهاز على جريحهم والاتباع لمُدبِرهم، لأن

---

(١)انظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، ت:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م، ج٨/ ٧٤، فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير،ط١، ١٤١٤ هـ، ج٣٨٥/٢،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر، ط١، ١٩٩٥م، ج٣/ ٤٤٩.

(٢)انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، ج٥٦٣/٣، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، مرجع سابق، ج٣٥٠/٢، اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م، ج١٨٠/١٢.

القصد كفُّهم عن المضرة لأنفسهم وللمحقين، لا قتلهم، فصارَ قتلهم كقطع الإنسان يده المتآكلة، لا يحِلُّ إلاَّ عند خوفه على نفسه للضرورة، وكالقصاص الذي أُرِيدَ به الحياة الأُخرى، كما قال تعالى: {ولكم في القِصَاص حَيَاةٌ يا أولي الألباب} [البقرة: ١٧٩]. (١)
وجوب الكف عن البغاة إذا كفوا عن البغي: أن المقصود كف شرهم وقد حصل، فالمقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان،فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره. (٢)

٢-تحقق وجود الشوكة المادية أو المعنوية يقصد الباحث بالشوكة المادية عدتهم وعتادهم أي قوتهم العددية أو العسكرية أو تحصنهم في مكان منيع بقصد، أو وجود مطاع معهم يتبعونه وينزلون على أمره، ويقصد بالشوكة المعنوية هي عدم منعتهم لكن عددهم كبير أو أنهم يدعون الناس إلى ما يمنعونه أو ما يمتنعون عنه أو أنّ عددهم قليل مع تحقق وصف الطائفة ويتصفون بالإقدام والشجاعة؛ فهؤلاء يجب ردهم أيضًا وإلا اتسع الخرق، وفتن الناس، وبقدر الردع يقاتلون لا زيادة ولا شطط.

٣-القدرة أصل في قتال الطائفة الممتنعة: القدرة هي القضية في الحكم على أبواب الجهاد فتنقله من الإباحة إلى الوجوب أو الكراهة والتحريم، طبقًا لما يترتب عليه من مصلحة أو مفسدة أو أيهما أرجح من الآخر، وينظر في نوع قتال الطائفة الممتنعة؛ فيلحق بجهاد الدفع أو جهاد الطلب، والأصل أنه من نوع جهاد الطلب لا جهاد الدفع فيلحق به أحكامه في باب القدرة والاستطاعة، وإن كان الحالين يلزمان قدرة بنوع ما لكل منهما.

وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال يعد إلقاءً بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله ــ سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكوّنوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أُمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة،

(١)العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، (ت: ٨٤٠هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٤م، ج٢٩٦/٩.

(٢)مجموع الفتاوى: "ابن تيمية"، مرجع سابق، ج١٦٠/٣٥.

لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وقوله: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]. (١)

بل إن التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة؛ لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة. (٢)

فالأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان، إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان. (٣)

مقاربة في لوازم القدرة: والقدرة المقصودة هنا من ناحيتين، الأولى قدرة متعلقة بالطائفة الممتنعة فإذا كانت الطائفة لا قدرة لها فلا تقاتل إلا بالقدر الذي ينفك به امتناعهم أو تتكسر به شوكتهم، وينتهي وصف هذا الامتناع بما يلزم منه من القضاء على وجود الطائفة أو الإعلان أو الشوكة، وقدرة متعلقة بمن يقاتل الطائفة الممتنعة،فإذا لم يكن لأهل السنة قدرة وطاقة في قتال الممتنعين فلا يقاتلوا حتى تحصل هذه القدرة ويقع بها التمكن، وإلا فإن ظهور وعلو الطائفة الممتنعة بالنصر أكثر شرًا من امتناعهم فيتحقق بقتالهم مفسدة أكبر من امتناعهم،وكما لو كان هناك طائفتان ممتنعتان في نفس الوقت والمكان ولا قدرة لأهل السنة على قتالهم جميعًا قاتلوا الأكثر امتناعًا وضررًا أي الطائفة الممتنعة عن أعظم الشعيرتين، وتترك الأخرى لحين الانتهاء من الأضر وتحقق القدرة.

٤-**المفسدة إن كانت راجحة صارت مانعة** ويمنع قتال الطائفة الممتنعة إذا كان في قتالهم مفسدة راجحة، وقد ذكر أهل التاريخ والسير ونقل شراح الحديث أنه حين قاتل المسلمون أهل الطائف وقد تحصنوا وامتنعوا،فلما استعصى عليهم الحصن وكانوا قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة ويعني بذلك أنه لا فائدة في المقام، لأن ثقيفًا أعدت عدتها من الزاد له، ورموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فأصابوا

---

(١)الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ، ج٧/٨.

(٢)قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م، ج١/١١١، وانظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بـ "ابن الملقن" (ت: ٨٠٤ هـ)، ت:عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب،٢٠٠١ م، ج٤/ ١٦٨٩

(٣)مجموع الفتاوى: "ابن تيمية"، مرجع سابق، ج٤/٤٤٢.

قومًا فاستشار النبي–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نوفل بن معاوية الديلي فقال :هم ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك فرحل عنهم. (١)

فلما كانت المفسدة راجحة في حصارهم تركه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لهم بالهداية، وهكذا اعتبار المصالح والمفاسد وما يترتب عليهما من مقاصد الشريعة، والقتال ليس غاية في ذاته، بل هو سبب من الأسباب؛لدفع عدو أو لتعبيد الناس لرب العالمين من نشر دين أو المحافظة عليه، والأسباب –من حيث هي أسباب شرعية لمسببات– إنما شرعت لتحصيل مسبباتها، وهي المصالح المجتلبة، أو المفاسد المستدفعة، فتعين قتال الْكفَّار والبغاة والممتنعين من أَدَاء الْحُقُوق درءًا لمفسدة. (٢)

٥–**ويمنع قتال الطوائف الممتنعة ما يمنع من قتال من هم أشر منهم من باب أولى كالكفار والخوارج وغيرهم** ومن ذلك فالإمام أو من يمثله يصول عليهم؛ ليردعهم، ولا يقاتلهم إلا أن يبدؤوا بقتال أو ما في حكمه إلا بشروط، ولأن المسلمين إذا دخلوا دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنًا دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا وإلا قاتلوهم، وأما المرتدون فيوادعهم الإمام حتى ينظر في أمرهم؛ لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم؛ طمعًا في إسلامهم فكيف بمن هم أقل شرًا من هؤلاء، والإسلام منهم أقرب إن كان امتناعهم عما هو أقل،وإذا كان للإمام أن يصالح المرتدين والباغين حتى يُنظر في أمرهم؛ لأنه ترك القتال لمصلحة فجاز كما في حق أهل الحرب بلا مال؛ لأن أخذ المال منهم تقرير لهم على ذلك، وهذا لا يجوز، فمصالحة الممتنعين جائزة حتى ينظر في أمرهم، والحاصل أنه تُدعى كل فرقة إلى الخروج عما كفرت به وتعود إلى عهدها الأول. (٣)

٦–**الكف عن قتالهم إذا طلبوا أمانًا وأُمن مكرهم** إذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقًا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به " لقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا

---

(١)انظر:زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة،١٩٩٤م ، ج٣/٤٣٥، البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٩٩٧م، ج٧/٧٦،التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر،ط١، ٢٠٠٨ م، ج٢١/٤٩٣،فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه ، ج٨/٤٥.

(٢)انظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، ج١/٣٨٢،الفوائد في اختصار المقاصد: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، ت: إياد خالد الطباع، دار الفكر، ط١، ١٤١٦ه، ص٥٧.

(٣)انظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ج٧/١٠٠، ١١٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ج١/٢٨٤، شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، ج٣/١١٢

لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [لأنفال: ٦١] ووادع رسول الله عليه الصلاة والسلام أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين؛ ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرًا للمسلمين؛ لأن المقصود –وهو دفع الشر– حاصل به. (١)

فإذا طلبوا تأخير القتال لينظروا في أمرهم ويفكروا في رجوعهم جاز ذلك؛ لعل شرهم يندفع من غير قتال–ما لم يقاتلوا أحدًا أو يفسدوا– ومما يخاف من مثله أن يكون المراد اجتماعهم على القتال، وإكمال استعدادهم أو أن يكون طلب التأخير انتظارًا للإمدادات التي يتقوون بها أو أن يكون المراد خديعة الدولة وأخذها على غرة، أو أن يكون المراد إطالة الأمد على جند الدولة فيتفرقون وتضعف عزائمهم فيتركون القتال؛ لأن تأخير القتال حينئذٍ يعطيهم الفرصة لإكمال استعدادهم ومعاجلتهم للدولة فيجتاحوها أو تعظم أضرارهم بها. (٢)

٧–**الإكراه وهو بعيد صعب التحقق؛ لأن الامتناع غالبًا ما يكون رغبة وإرادة؛** لأنه إن وقع الامتناع لا توصف بأنها طائفة ما لم تتعاضد على ما منعته أو امتنعت عنه، أما إن وقع الإكراه على جماعة وعطلت أو امتنعت عن أحد الشعائر وكان من عموم البلوى ولا رغبة لها فيه وفرض عليها، فيمتنع قتالهم حتى يزول الإكراه.

٨–**المعذورن بجهل والمتأولون تأويلًا سائغًا وهو بعيد أيضًا؛** لأنه لا يقع على هؤلاء مطابقة الأوصاف العملية والعلمية الاعتقادية مع التعاضد عليها فلا يتصور أن يوصفوا بالطائفة الممتنعة وهم في مثل هذه الحال، وإن وقع دعوا قبل القتال وبالغ المسلمون في نصحهم وتعليمهم وإلا وقع القتال باعتبار ردهم للدين في المقام الأول والمحافظة على بيضة الإسلام ومحجة أهله.

مقاربة تأصيلية: هذه بعض الموانع في قتال الطائفة الممتنعة، ويمكن إدراجها تحت قاعدة عامة وهي:"أنه متى ما تحقق مانع لطائفة أكثر شرًا في القتال وأبعد عن أهل الإسلام، جاز للطائفة الأقل شرًا والأقرب لأهل الإسلام"

مقاربة في تقرير القتال: مع خلوهم من الموانع السابقة وغيرها، وقد انطبق عليهم الوصف من غير شبهة في إطلاقه عليهم؛فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قُتلوا؛ ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان في قتله مفسدة راجحة، ولهذا ترك

---

(١)الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، ت:طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، ج٣٨١/٢.

(٢)المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه الجنايات والحدود": عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١ ٢٠١م، ج٢٢٦/٤، ٢٢٧.، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي: مرجع سابق، ج٦١/٨، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح "مختصر خليل":محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت ١٣٠٢هـ)، دار الرضوان، ت: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، ط١، ٢٠١٥ م، ج١٣/ ٣٢٠.

النبي صلى الله عليه وسلم قتل ذلك الخارجي ابتداء؛"لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه" ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام؛ ولهذا ترك علي رضي الله عنه قتلهم– أي الخوارج– أول ما ظهروا؛ لأنهم كانوا خلقًا كثيرًا وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهرًا،ولم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم. (١)

(١)مجموع الفتاوى: "ابن تيمية"، مرجع سابق، ج٢٨/٥٠٠

المبحث الثاني: مقاربات ومفارقات فكرية متشابكة ومؤثرة:

لا ينفك مفهوم الطائفة الممتنعة مرتبطًا بمصطلحات أخرى، ولا ينبغي أن يدرس بمعزل عن هذه المصطلحات المرتبطة أو بالأحرى المتشابكة مع هذا المفهوم، فلا يتصور أن نقدم على تحرير المفهوم ونترك أصله أو جذره الحقيقي، وروافده التي تغذيه أو حواجزه التي تكفه عن الحركة أو تكبح جماحه في أحوال أخرى، ومن هذه المصطلحات والمفاهيم، مفهوم الجهاد، والقتال، والمرتدين، والخوارج والبغاة، ونعرض لأهم متعلقاتها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الجهاد والقتال.

المطلب الثاني: طائفة المرتدين.

المطلب الثالث: طائفة البغاة والخوارج.

المطلب الأول: الجهاد والقتال:

المسألة الأولى: الجهاد:

فسيف الجهاد والقتال هو آية العزّ، وبه مصّرت الأمصار، ومدّنت المدن، وانتشرت المبادئ والمذاهب، وأيّدت الشرائع والقوانين وبه حمي الإسلام من أن تعبث به أيدي العابثين في الغابر، وهو الذي يحميه من طمع الطامعين في الحاضر، وبه امتدت سيطرة الإسلام إلى ما وراء جبال الأورال شمالًا، وخط الاستواء جنوبًا، وجدران الصين شرقًا، وجبال البيرنه غربًا..! [1]

طائر نهضة هذه الأمة وحاملها في طريق الاستخلاف إنما يطير بجناحين جناح الجهاد، وجناح الاجتهاد، الجناح الأخير يمسك بزمام الأول ويوقفه ويطلقه كيفما يشاء،فقضية الجهاد تحتاج إلى أن تظلها سحابة الاجتهاد ولا تبرحها إلا وقد غسلتها وطهرتها مما علق بها من أفكار وتصورات خاطئة وتتركها دون مزالق؛ إنما عمارة الدنيا تقوم على الجهاد والاجتهاد.

يعد الجهاد هو الأصل الذي يتفرع عليه كثير من القضايا والمسائل الشائكة في الفكر الإسلامي، وذلك لأسباب كثيرة منها منزلته العظيمة في التشريع الإسلامي، ومن ناحية أخرى تعظيم الإسلام لعصمة الدماء فلا تهدر إلا بقيود وضوابط مقدرة ومعلومة، ويزيد المسألة إشكالًا وتعقيدًا تجدد صور حادثة لم تكن في عصر النبوة واختلاف الصحابة في بعض هذه الصور.

---

(1)محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ج٢/٩٩.

١ – في معنى الجهاد

الجهاد لغة: (جُهْدٌ) الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يُقَارِبُهُ. يُقَالُ جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ وَالْجُهْدُ الطَّاقَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [التوبة: ٧٩]، والْجِهَادُ مُحَارَبَةُ الأَعداء، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي الْحَرْبِ أَو اللِّسَانِ أَو مَا أَطاق مِنْ شَيْءٍ(١)

الجهاد اصطلاحًا:

عرفه الأحناف بقولهم:"فِي عُرْفِ الشَّرْعِ يُسْتَعْمَلُ فِي بَذْلِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ"(٢)

وعرفه المالكية بقولهم : "الجِهَادُ قِتَالُ مُسْلِمٍ كَافِرًا غَيْرَ ذِي عهد لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ أَوْ حُضُورُهُ لَهُ أو دُخُولُ أَرضه لَهُ،فَخَرَجَ قِتَالُ الذِّمِّيِّ الْمُحَارِبِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ نَقْضٍ وَقَوْلُهُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَاتَلَ لِلْغَنِيمَةِ أَوْ لِإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ وَغَيْرِهِمَا لَا يَكُونُ مُجَاهِدًا فَلَا يَسْتَحِقُّ الْغَنِيمَةَ حَيْثُ أَظْهَرَ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُهَا حَيْثُ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ"(٣)

وعرفه الشافعية: استفراغ الوسع في طلب العدو، وهو ثلاثة جهاد العدو الظاهر، وجهاد الشيطان، وجهاد النفس. وغلب استعماله شرعًا في الدعاء إلى الدين الحق." (٤)

وعرفه الحنابلة: قِتَالُ الْكُفَّارِ، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يُكْفَى بِهِ وَلَا يَجِبُ إلَّا عَلَى ذَكَرٍ مُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ صَحِيحٍ وَلَوْ أَعْشَى أَوْ أَعْوَرَ." (٥)

ولا خلاف بين تلك التعريفات إلا التوسع فيها أو الحد منها، أو ذكر من يخرج عنه أو يدخل فيه أو مع بيان أهله ومن يجب عليهم أو يحق لهم.

٢ –أنواع الجهاد:

لما كان الجهاد أوسع من القتال فصار له أنواع لا يدخل فيها القتال بمفهومه العام فجاءت الآيات والأحاديث بمفهوم واسع عن الجهاد وشمل أنواعًا نذكر منها التالي:

---

(١)انظر: مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج١/٤٨٦، المخصص: مرجع سابق، ج٤/٥٩، لسان العرب: مرجع سابق، ج٣/ ١٣٥.

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ج٨/٩٧.

(٣)الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي(ت:٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ص١٣٩، شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر، ج٣/١٠٧.

(٤)التوقيف في مهمات التعريف: زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٥، ص١٣٣.

(٥)منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩ م، ج٢/٢٠٣.

أولًا: الجهاد بمفهومه العام:

أ- **جهاد النفس:**فعَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ"[1] فجهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكبر وحرب العدو الأضر قال تعالى: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} [النازعات: ٤٠، ٤١]،[2] وأن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق، وعلى العمل به بعد علمه، وعلى الدعوة إليه، وتعليمه مَن لا يعلمه، وعلى الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق.

ب- **جهاد الشيطان** في جهاده على دفع ما يُلْقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان،وعلى دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات.

ج-**جهاد الكفار والمنافقين** فيكون بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان والكافرين أيضًا بدعوتهم لدين الله، قال ربنا سبحانه { وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا} [الفرقان: ٥٢]، أي جاهدهم بهذا القرآن جهادًا كبيرًا، حتى ينقادوا للإقرار بما فيه من فرائض الله، ويدينوا به ويذعنوا للعمل بجميعه طوعًا وكرهًا. [3]

د- **جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات** فيكون باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه. [4]

وسمى الشرع الكريم أصنافًا مختلفة من أعمال الطاعات والقرب جهادًا ومن ذلك:

- **بر الوالدين وطاعتهما:** عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: "أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"[5]

([1])أخرجه أحمد في مسنده،- بسند صحيح- في أحاديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مسند فضالة بن عبيد الأنصاري، رقم(٢٣٩٥٨)، ج٣٨١/٣٩، والبيهقي في الشعب في الإصلاح بين الناس إذا مرجوا وفسدت ذات بينهم، فصل قال: وإذا كان إصلاح ذات البين مهما فسدوا واجبًا فمن البين أن ترك الإفساد بين الناس باجتناب النمائم واتقاء الضرب والتحرش بينهم أوجب وألزم، رقم (١٠٦١١)، ج ٤٥٤/١٣، والجهاد لابن أبي عاصم، مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ إِبْلِيسَ يَقْعُدُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَيَقُولُ: تُقَتَلُ وَتُزَوَّجُ امْرَأَتُكَ " وَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خِلَافِهِ وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ، رقم (١٤)، ج١٥٤/١.

([2])شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ٢٠٠٣م، ج٢١٠/١٠.

([3])جامع البيان في تأويل القرآن: مرجع سابق، ج٢١٨/١٩.

([4])انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: مرجع سابق،١٩٩٤م،ج٩/٣فتح الباري شرح صحيح البخاري: مرجع سابق،ج٣/٦.

([5])أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الوالدين، رقم(٣٠٠٤)، ج٥٩/٤، مسلم، كتاب، البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به رقم (٢٥٤٩)، ج١٩٧٥/٤.

- **الحج جهاد كل ضعيف:** عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي افْتَرَضْتُ عَلَى نَفْسِيَ الْجِهَادَ، وَإِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ لاَ قُوَّةَ لِي فِي نَفْسِي وَلاَ ذَاتَ يَدِي، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لاَ شَوْكَةَ فِيهِ: الْحَجِّ. (١)
- **كلمة حق عند سلطان جائر:** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ، قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ؟" قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ" (٢)

والجهادُ يكون بأربعة أشياء: بالقلب، واللسان، واليد، والسيف، فجهادُ القلب: جهاد الشيطان، ومجاهدةُ النفس عن الشهوات والمحرمات، قال اللَّه تعالى: {وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى} [النازعات: ٤٠]، وجهاد اللسان: الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، وجهاد اليد: زجْرُ ذوي الأمور أهلَ المناكر عن مناكرهم، وأخذُهم على يد الظلمة، وإقامتُهم الحدود على القَذَفَة والزناة وشَرَبَة الخمر، وغير ذلك مما أوجب اللَّه –تعالى– عليهم، وجهاد السَّيف: قتالُ المشركين على الدّين، فكلُّ من أتعبَ نفسه في ذات اللَّه –عز وجل–، فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل اللَّه إذا أُطلق، لم يقع عُرفًا إلا على مجاهدة الكفار بالسّيف. (٣)

فيتضح أن الجهاد أوسع من القتال، فالقتال– بأحد معانيه– نوع من أنواع الجهاد، وإن كان أشرفها وأعلاها في غالب المراتب والمواطن، إلا أن بعض الجهاد أفضل من بعض، ولكل حالة ونوع من هذه الأنواع حكم وتفضيل يتغاير بتعين الأشخاص وأحوالهم، وتغير الواقع،واختلاف الزمن، **والحقيقة أنه يصح أن يقال:** إن كل مسلم يجب أن يكون مجاهدًا في سبيل الله، ولا يجب بالضرورة أن يكون مقاتلًا في سبيل الله، وإن وجب أن يحدث نفسه به أي بالغزو في سبيل الله ويرجوه.

---

(١)أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجهاد وأن الحج جهاد كل ضعيف، رقم (٢٣٤٢)، ج٢/١٦٦، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب وجوب الغزو، رقم (٩٢٨٣)، ج٥/١٧٤، الطبراني في الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الله، رقم (٤٢٨٧)، ج٤/٣٠٩، واسناده صحيح.

(٢)أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠١٢)، ج٢/ ١٣٣٠، أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ الصُّدَيُّ بْنِ عَجْلَانَ بْنِ عَمْرِو وَيُقَالُ: ابْنُ وَهْبِ الْبَاهِلِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٢٢٢٠٧)، ج٣٦/٥٤١، واسناده صحيح.

(٣)رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ)، ت: نور الدين طالب، دار النوادر،ط١، ٢٠١٠ م، ج٥/٥٣٥.

ثانيًا: الجهاد بمفهومه الخاص:

والجهاد بمفهومه الخاص الذي يحوي معنى القتال والحرب، فباستقراء حالاته ونصوص الوحي وسيرة النبي–صلى الله عليه وسلم وصحبه– الكرام وجد أنه ينقسم إلى نوعين:

أ–**جهادُ الطلب:** هو خروجُ المسلمينِ لفتح ديار غير المسلمين ونشر الإسلام وإعلاء كلمة التوحيد وتوحيد كلمة العبيد على عبادة الله وحده لا شريك له، وهو الغزو في سبيل الله.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"(١)

فهذا جهاد الطلب، والقول الراجح فيه أنه من فروض الكفايات؛ فهو في أصله واجب على كلِّ المسلمين ويسقط عنهم إذا قام به البعض، فيجب ألا يتهاون الكل في حمل البعض عليه وإلا أثموا جميعًا.

ودليله:من القرآن كثير ومنه قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٣]، وقال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]

ومن السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"(٢)

أمر الله نبيه – عليه الصلاة والسلام – بمقاتلة الناس؛ حتى يدخلوا في الإسلام فامتثل ذلك، وأخبر عن نفسه؛ لأنه لا يزال يفعله، ولهذا سمي نبي الملحمة أي القتال، وفيه أن الجهاد من أصول الدين التي يجب القيام بها فإن الأمر له أمر لجميع أمته إلا ما قام الدليل على اختصاصه به(٣)

وفي الحديث ما يدل على جهاد الطلب وديمومة هذا الأمر.

---

(١)أخرجه مسلم، كتاب، الإمارة، بابُ ذَمِّ مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، رقم (١٩١٠)، ج٣/ ١٥١٧، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٢)، ج١٠/٣، والنسائي، كتاب الجهاد، باب التشديد في ترك الجهاد، رقم (٣٠٩٧)، ج٦/٨.

(٢)سبق تخريجه

(٣)طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ج١٨٠/٧.

ب- جهاد الدفع: وهوهو قتال من يهاجم بلادِ المسلمينَ، يحاول غزوها واستعمارها أو احتلال أرضها، أو نشر معتقده الفاسد فيها، وذلك بدفعه ورده عنها.

وَجِهَاد الدّفع أصعب من جِهَاد الطّلب فَإِن جِهَاد الدّفع يشبه بَاب دفع الصَّائِل ولِهَذَا أُبِيح للمظلوم أَن يدْفع عَن نَفسه، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى {أذن للَّذين يُقَاتلُون بِأَنَّهُم ظلمُوا} [الْحَج: ٣٩] وَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من قتل دون مَاله فَهُوَ شَهِيد، وَمن قتل دون دَمه فَهُوَ شَهِيد؛ لِأَن دفع الصَّائِل على الدّين جِهَاد وقربة، وَدفع الصَّائِل على المَال وَالنَّفس مُبَاح ورخصة، فَإِن قتل فِيهِ فَهُوَ شَهِيد.

فقتال الدّفع أوسع من قتال الطّلب وأعم وجوبًا، ولِهَذَا يتَعَيَّن على كل أحد؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذ جِهَاد ضَرُورَة وَدفع لَا جِهَاد اخْتِيَار، فجهاد الدّفع يَقْصِدهُ كل أحد وَلَا يرغب عَنهُ إِلَّا الجبان المذموم شرعًا وعقلًا، وَجِهَاد الطّلب الخَالِص لله يَقْصِدهُ سَادَات الْمُؤمنِينَ، وَأما الْجِهَاد الَّذِي يكون فِيهِ طَالبا مَطْلُوبًا فَهَذَا يَقْصِدهُ خِيَار النَّاس لإعلاء كلمة الله وَدينه، ويقصده أوساطهم للدَّفْع ولمحبة الظفر. (١)

٣-حكم الجهاد:

سبق وأن بينا في ثنايا الحديث السابق أن الجهاد واجب، إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم-أي على الكفاية- ويقصد به جهاد الطلب،وجهاد الدفع فرض عين على كل مسلم في محلته فيمن توافرت فيه الشروط وانتفت منه الموانع والأعذار. (٢)

والجهاد دعوة قهرية، فيجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم، ولا يختص بمرة في السنة، ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة، وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة، وهي أن الأموال والعدد لا تتأتى لتجهيز الجنود في السنة أكثر من مرة، ثم إن تمكن الإمام من بث الأجناد للجهاد في جميع الأطراف، فعل، وإلا فيبدأ بالأهم فالأهم، وينبغي له أن يرعى النصفة بالمناوبة بين الأجناد في الإغزاء، ويسقط الوجوب في هذا الضرب بأعذار. (٣)

---

(١)انظر: الفروسية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ت:مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، ط١، ١٩٩٣م، ص١٨٧، وما بعدها بتصرف.

(٢)انظر: البناية شرح الهداية: مرجع سابق، ج٧/٩٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام: مرجع سابق، ج١/٢٨١، الهداية في شرح بداية المبتدي: مرجع سابق، ج٢/٣٧٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ج٢/١٤٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ج١٤/١١٠، دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، ت:نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط١، ٢٠٠٤م، ص١١٧.

(٣)روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م، ج١٠/٢٠٩.

٤ -مفارقة بين الجهاد والإرهاب:

أقام النبي صلى الله عليه وسلم بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح. ثم أُذن له في الهجرة، وأُذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين؛ حتى يكون الدين كله لله، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة، فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان. (١)

ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين له أنه لم يُكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} [التوبة: ٧].

فلما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدءوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدءوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم. (٢)

ولقد قال ربنا سبحانه: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[الممتحنة: ٨، ٩]

أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم أن تبروهم أي تحسنوا إليهم، وتقسطوا إليهم أي تعدلوا إن الله يحب المقسطين.(٣)

لا ينهاكم عن مبرّة هؤلاء، وإنما ينهاكم عن تولى هؤلاء، وهذا أيضا رحمة لهم لتشدّدهم وجدّهم في العداوة متقدّمة لرحمته بتيسير إسلام قومهم، حيث رخص لهم في صلة من لم يجاهر منهم بقتال المؤمنين وإخراجهم من ديارهم. (٤)

---

(١)زاد المعاد: مرجع سابق، ج١٤٣/٣، بتصرف.

(٢)هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ت:محمد أحمد الحاج، دار القلم، ط١، ١٩٩٦م، ص ٢٣٨.

(٣)تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٩ه، ج١١٨/٨،

(٤)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ، ج٥١٦/٤.

وهذا ترخيص من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، فهو في المعنى تخصيص لقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [الممتحنة: ١]، أي لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من أهل مكة، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم، وتقسطوا إليهم، أي تفضوا إليهم بالبرّ، وهو الإحسان، والقسط وهو العدل. فهذا القدر من الموالاة غير منهي عنه، بل مأمور به في حقهم. والخطاب، وإن يكن في مشركي مكة، إلا أن العبرة بعموم لفظه، وقد حاول بعض المفسرين تخصيصه، فردّ ذلك الإمام ابن جرير. (١)

وللجهاد، بل وللحرب والقتال أغراض شرعية، وقيم وآداب مرعية،فأخلاقياته مسطرة في تراثنا الإسلامي الصحيح، عاشها المسلمون المجاهدون واقعًا وتطبيقًا، وعاينها غيرهم ممن قاتله المسلمون حقيقة وحكمًا، وهذا مما لا ينازع فيه إلا جاهلٍ أو مفترٍ.

المسألة الثانية: القتال:

الْقِتَالُ مَصْدَرُ قَاتَلَ، والمُقَاتَلَة: الْقِتَالُ؛ وَقَدْ قَاتَلَه قِتالًا وقِيتالًا. (٢)

القِتَالُ: هُوَ الصَّدُّ عَنْ الشَّيْءِ بِمَا يُؤَدِّي إلَى الْقَتْلِ. (٣)

والمحاربة أوسع من المقاتلة، فغالب المقاتلة تكون بالسلاح أو بالبدن كفاحًا، أما المحاربة فأوسع منها فقد تكون باليد أو الآلة أو باللسان تشهيرًا وزورًا بغيًا وظلمًا.

إن المحاربة نوعان : محاربة باليد ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد كما تقدم في تقريره في المسألة الأولى؛ ولذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد خصوصًا محاربة الرسول الله –عليه الصلاة والسلام– بعد موته، فإنها إنما تكون باللسان، وكذلك الإفساد قد يكون باليد، وقد يكون باللسان وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد فهذا الساب لله ولرسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق. (٤)

---

(١)محاسن التأويل: مرجع سابق، ج٢٠٧/٩، وانظر: جامع البيان في تأويل القرآن: مرجع سابق، ج٣٢٣/٢٣.

(٢)لسان العرب: مرجع سابق، ج ١١/ ٥٤٩، شرح حدود ابن عرفة: مرجع سابق، ص: ١٣٩.

(٣)أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط، ج٣٦٢/٢.

(٤)الصارم المسلول على شاتم الرسول: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد "ابن تيمية" الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، ت: محمد عبد الله عمر الحلواني، وآخر، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧ه، ص٣٩٢.

مفارقة بين الجهاد والقتال: يظهر من السابق تأسيس مفارقة مفادها أن القتال غير الجهاد، فالجهاد معناه واسع، قد يشمل القتال وقد يكون بغيره، ومن زاوية أخرى قد يكون ثمة قتال ولا يكون جهادًا، فبينهما قواسم مشتركة وقواطع فارقة من ناحية الاصطلاح.

فسبق وأن بينا أن الجهاد قد يكون بالمال، أو بالنفس باستخدام السنان، وقد يكون باللسان بإقامة الحجة والبرهان مثل جهاد المنافقين أو دعوة الكافرين للدخول في دين رب العالمين.

إن العلاقة بين الجهاد والقتال هي علاقة خصوص وعموم، ذلك أن الجهاد الإسلامي- الذي هو فريضة إسلامية- أعم من القتال الذي شرعه الإسلام،فكل قتال جهاد، وليس كل جهاد قتالًا، إذ القتال هو الجانب العنيف من الجهاد، وليس كل الجهاد، وبعبارة أخرى ما القتال في سبيل الله إلا نوع من أنواع الجهاد الإسلامي، ويضاف إلى هذا أن القتال قد يكون مشروعًا إذا استوفى الشروط الشرعية، أما إذا لم يستوف هذه الشروط؛ فإنه يخرج عن دائرة الشريعة الإسلامية، أما الجهاد فلا يكون إلا مشروعًا. (١)

المقاربة في المعنى: والمقاربة بين الجهاد والقتال كما بينا مقاربة بين عموم وخصوص من وجوه فيقع القتال في أعلى سُلم الجهاد، وقمة هرمه، إنما هو بذل النفس في سبيل الله، وهل يملك الإنسان إلا نفسًا واحدة؟!

ومفارقة في المشروعية أن القتال يدور حكمه بين المشروعية وعدمها، أما الجهاد فلا يقال فيه مشروع وغير مشروع، بل هو يأتي بعد أركان ومباني الإسلام الخمسة، بل هو ركنه السادس، وقتال المسلمين لا يقال له جهاد، بل هو قتال دفع ورد لا محالة، فيدور وصف قتال الطوائف الممتنعة بين الجهاد والقتال.

المطلب الثاني: طائفة المرتدين:

المسألة الأولى التعريف:

الردة لغة: رَدَّ الرَّاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ رَجْعُ الشَّيْءِ، تَقُولُ: رَدَدْتُ الشَّيْءَ أَرُدُّهُ رَدًّا، والرِّدّة، بِالْكَسْرِ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ ردَّه يَرُدُّه رَدّاً ورِدَّة. والرِّدَّةُ: الاسْمُ مِنَ الارْتِدَا وَمِنْهُ الردَّة عَنِ الإِسلامِ أَي الرُّجُوعُ عَنْهُ، وارتدَّ فُلَانٌ عَنْ دِينِهِ إِذا كَفَرَ بَعْدَ إِسلامه وَسُمِّيَ الْمُرْتَدُّ لِأَنَّهُ رَدَّ نَفْسَهُ إِلَى كُفْرِهِ(٢)

---

(١)شريعة القتال بين اليهودية والإسلام: باى زكوب، مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، يوليو ٢٠١٦، ص ١٨٩

(٢)مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج٣٨٦/٢، لسان العرب ج١٧٣/٣

وفي الاصطلاح: فالمرتد شرعًا هو الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ نُطْقًا، أَوْ اعْتِقَادًا،أَوْ شَكًّا أَوْ فِعْلًا. (١)

وهي الرُّجُوع عَن الْإِسْلَام إِلَى الْكفْر، وَقطع الْإِسْلَام، وَيحصل تَارَة بالْقَوْل وَتَارَة بِالْفِعْلِ وَتَارَة بالاعتقاد وكل وَاحِد من هَذِه الْأَنْوَاع الثَّلَاثَة فِيهِ مسَائِل لَا تكَاد تحصر. (٢)

والمرتد هو الذي يرتد، أي يرجع عن دين الإسلام إلى الكفر، بعد أن منَّ الله عليه بالإسلام فجحده بالقلب أو باللسان أو بالفعل.

وهو الكفر الطارئ بعد الأصلي،فالمرتد: الراجع عن دين الإسلام، وركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان والعياذ بالله بعد وجود الإيمان، ولصحة الردة شرائط العقل والصحو والطواعية، وتكون بالقلب أو اللسان أو العمل، والمرتد شرٌّ من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة. (٣)

أما طائفة المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فعدوهم في قسمين،فلم يدخل مانعو الزكاة في طائفة المرتدين، ومنهم من جعلهم في ثلاثة أقسام على النحو التالي:

يقول ابن بطال: وكانت الردة على ثلاثة أنواع: قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة، وطائفة منعوا الزكاة وقالوا: ما رجعنا عن ديننا، ولكن شححنا على أموالنا. (٤)

ويقول الخطابي: إن أهل الردة كانوا صنفين صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب، وهذه الفرقة طائفتان إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد –صلى الله عليه وسلم– مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر –رضي الله عنه– حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم، والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرهما من جماع أمر الدين وعادوا إلى ما كانوا

---

(١)كشاف القناع عن متن الإقناع: مرجع سابق، ج٦/ ١٦٧.

(٢)كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،ط١، ١٩٩٤م، ص٤٩٣.

(٣)انظر: البناية شرح الهداية: مرجع سابق، ج٧/ ٢٦٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه تكملة الطوري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٣، ج٥/ ١٢،)،النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، ج٣/ ٢٥٢، مجموع الفتاوى: "ابن تيمية"، مرجع سابق، ج ٢ / ١٩٣.

(٤)شرح صحيح البخاري لابن بطال: مرجع سابق، ج٣/٣٩١

عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله سبحانه على بسيط الأرض إلاّ في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين. [1]

المفارقة: إن عبارتهم اختلفت في وصف الارتداد على أنواع، فمنهم من ألحقهم بالمرتدين أصالة؛ لوجودهم في نفس الزمن ممن ارتد من العرب على عبادة الأوثان فألحق بهم مانعي الزكاة، ومنهم من فصل وجعل مانعي الزكاة طوائف ممتنعة لا مرتدين.

ورد الشافعي –رحمه الله– الردة على أحد معانيها اللغوية في إطلاق اللفظة على مانعي الزكاة، فيقول رحمه الله : وأهل الردة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضربان، منهم قوم أغروا بعد الإسلام مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات فإن قال قائل ما دل على ذلك والعامة تقول لهم أهل الردة؟: فهو لسان عربي فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد يمنع الحق قال ومن رجع عن شيء جاز أن يقال ارتد عن كذا، وقالوا لأبي بكر بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا"[2]

وتابعه الخطابي رحمه الله مفصلاً لهذا المسلك، فيقول: فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد عنهم كفارًا وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلًا إليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح؛ لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا ولزوم الاسم إياه مصدقا[3]

المقاربة: إن مدار هذه التفرقة، تعود إلى طبيعة المنع هي بتأويل أم إنكار؛ لأن المنكر والمستحل بهذا الإنكار وبلا تأويل يكفر ويلحق بقتال الكفر، أم المنع الناتج عن تأويل كما قالت بعض العرب ممن منعوا زكاة أموالهم:لا نعطي لأبي بكر –رضي الله عنه– لا حاجة لنا في استغفاره، وهذه التفرقة مؤثرة ويُبنى عليها أحكامٌ متفرقة في نوع

---

(1)معالم السنن: مرجع سابق، ج٣/٢.

(2)الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، ١٩٩٠م، ج٢٢٧/٤، بتصرف.

(3)معالم السنن: مرجع سابق، ج ٢/ ٦.

القتال، هل هو قتال طوائف ممتنعة أم قتال مرتدين، وهذا يترتب عليه مفارقات في طرق القتال ومداه وتبعاته.

ويستفاد من هذه المقاربة إلحاق كل فرع بأصله في القتال في الطوائف الممتنعة، فإذا كانت الطائفة الممتنعة امتنعت عن شعيرة كفرية ألحقت بالمرتدين، أو امتنعت شعيرة غير كفرية فألحقت بقتال المسلمين من الخارجين عن الطاعة.

وهذه المقاربة القياسية في هذا الإلحاق يؤيدها ما ذهب إليه ابن عبد البر حيث يقول رحمه الله : وأجمع الصحابة عليه– أي على أن معنى العصمة بمقولة لا إله إلا الله مقيد بحقها– فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة، وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع؛ لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة، ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا ما تركنا ديننا ولكن شححنا على أموالنا؛ فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة، وكان ذلك عندهم في معنى قوله عليه السلام: "إلا بحقها" فكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم؛ لأن الفرض الواجب اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين حتى تكون كلمتهم واحدة وجماعتهم غير مفترقة، ومن الحقوق المريقة للدماء المبيحة للقتال الفساد في الأرض وقتل النفس وانتهاب الأهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه هذا كله داخل تحت قوله "إلا بحقه"[1]

فأيد ابن عبد البر التوسعة في معنى الردة وأن لها معنى لغويًا سائرًا على الألسنة دارجًا في عبارات الفقهاء، فلا يلزم من المنع الكفر والارتداد عن الدين، وأدخل في حق الكلمة أي كلمة لا إله إلا الله قتال باقي الطوائف الخارجة عن الطاعة.

مقاربة مقاصدية في تحرير المصطلحات: إن الأليق ألا نوسع في التسمية والإطلاق في تحريراتنا للمسائل الآن، فكان هذا التوسع له زمانه، وواقعه الذي أطلق فيه الاصطلاح؛ فوجب التمايز حتى نسلم من الوقوع في اضطراب العبارات المؤدية إلى عدم تحرير المسائل أو الخلل في الأحكام، فنقول عن الطائفة المخصوصة بعينها من العرب ممن منعوا زكاة أموالهم بهذا الوصف إنهم طائفة ممتنعة عن حق الزكاة لا فئة مرتدة؛ لأنه ليس كل ترك كفرًا، إلا من عُلم منهم أنه أنكر أصلاً وجحده بلا شبهة أو تأويل، فهذا يلزم منه أن يكون ردته عن أصل من الإسلام لا عن بعض الدين، وشتان ما هما.

---

(1)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرون، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، ج٢١/ ٢٨٣.

ويفصل ذلك ابن قدامة رحمه الله ويوجه مقالة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حيث قال رضي الله عنه: "ما تارك الزكاة بمسلم"، ووجه ذلك، ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم، وعضتهم الحرب، قالوا: نؤديها. قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار. ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة، فدل على كفرهم.

ووجه الأول، أن عمر، وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه، ثم اتفقوا على القتال، وبقي الكفر على أصل النفي؛ ولأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه؛ كالحج، وإذا لم يكفر بتركه، لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي، وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها، فإنه نقل عنهم أنهم قالوا: إنما كنا نؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن صلاته سكن لنا، وليس صلاة أبي بكر سكناً لنا، فلا نؤدي إليه، وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبي بكر رضي الله عنه؛ ولأن هذه قضية في عين، ولا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيحتمل أنهم كانوا مرتدين، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة، ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر، وماتوا من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهرًا، كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهرًا، والأمر إلى الله تعالى في الجميع، ولم يحكم عليهم بالتخليد. (١)

والاحتمال يسقط به الاستدلال فلزم النص على الفعل في الوصف،ولأن في هذا الاصطلاح أحكامًا تتنزل على الواقع المعاصر أمنة للبس والغموض، وتفرقة بين لزوم متوهم بين القتال والكفر، فكل قتال لا يلزم منه الكفر، ولا كل كفر يلزم له قتال؛ ليخرج منه المعاهد، والمستأمن وغيرهما.

المسألة الثانية: الحكم والموانع:

١ – حكم المرتد:

ودليله من السنة: عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١)أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٥م، ج٢/ ٢٢٩.

"لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"(١)

ومن فعل الصحابة: عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: "لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٢)

الردة باعتبار المرتبة تنقسم إلى نوعين: ردة مجردة، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها، وكل منهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين، بل إنما تدل على القسم الأول كما يظهر لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني، وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ولم يأت نص ولا إجماع لسقوط القتل عنه والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي فانقطع الإلحاق. (٣)

وكأن "ابن تيمية" فرق بين الردة المجردة فلا يقتل صاحبها إن تاب، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة، ودليله ما يروى في الصحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ "اقْتُلُوهُ"(٤)

والحديث مما يتوهم أنه يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم من دخل البيت فهو آمن، بل يتوجه أن هناك استثناءً في هذا الاطلاق، ودل عليه ما يرويه مُصْعَب بْنُ سَعْد، عَنْ أَبِيه، أنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: " اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ " عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ .. "(٥)

---

(١)أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٢)، ج٩/١٥، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، رقم (٢٥٣٥)، ج٢/٨٤٨.

(٢)أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ، رقم (٧١٥٧)، ج٩/٦٥، مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم (١٧٣٣)، ج٣/١٤٥٦.

(٣)الصارم المسلول على شاتم الرسول: مرجع سابق، ص: ٣٦٦.

(٤)أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦)، ج٢/١٧، مسلم كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧)، ج٢/٩٨٩

(٥)أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، رقم (٢٦٨٣)، ج٣/٥٩،والبيهقي في الكبرى، كتاب المرتد، باب من قال في المرتد: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، رقم (١٦٨٧٩)، ج٨/٣٥٦، وغيرهما والحديث صحيح.

والحديث لا يدل على عدم الاستتابة مطلقاً؛ لأن فيهم نفر أسلموا ولم يقتلوا، بل يدل كما ذهب ابن بطال في أن الإمام مخيرٌ بين القتل والمنَّ، وكذلك فعل الرسول يوم فتح مكة؛ قتل ابن خطل ومقيس بن صبابة والقينتين ومنَّ صلى الله عليه وسلم على الباقين، وفيه أن للإمام أن يقتل صبرًا من حاد الله ورسوله وكان في قتله صلاحٌ للمسلمين. (١)

فالمسألة راجعة إلى حال الناس والنظر في المفاسد والمصالح، وأن الإمام مخيرٌ فيه، وإن دل الأصل على القتل لما ورد عن النبي دلالة وصراحة في تتمات هذه القصة قوله صلى الله عليه وسلم:"أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِه، فَيَقْتُلُهُ؟" فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّه مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ"(٢)

عرض الإسلام على المرتد قبل قتله:

وهو ما يسمى في بعض كتب المذاهب بالاستتابة قبل القتل، وهي عند بعضهم مستحبة، وعند بعضهم واجبة، وتردد آخرون على النحو التالي:

عند الأحناف: وإذا ارتد المسلم عن الإسلام –والعياذ بالله –عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة كشفت عنه؛ لأنه عساه اعترته شبهة فتزاح، وفيه دفع شره بأحسن الأمرين.

ويعرض الإسلام على المرتد الإمام والقاضي، وظَاهِرُ المذهب استِحبابُهُ فقط ولا يجِبُ؛ لأنَّ الدَّعوةَ قد بلغتهُ وعرضُ الإسلامِ هو الدَّعوَةُ إليهِ ودعوةُ من بلغتهُ الدَّعوَى غير وَاجِبَةٍ ولم يَذكر تَكرارَ العرضِ عليهِ. (٣)

عند المالكية:قال مالك: وإذا تاب المرتد قبلت توبته، ولا حد عليه فيما صنع من ارتداده.

ثم عرضُ التَّوبَةِ على المُرتد واجبٌ، والنصُّ أَنَّهُ يُمهَلُ ثلاثةَ أَيَّامٍ. (٤)

وعند الشافعية: يستتاب المرتد قبل قتله، وهل الاستتابة واجبة أم مستحبة؟ قولان، ويقال: وجهان، أظهرهما: واجبة. (٥)

---

(١)شرح صحيح البخاري لابن بطال: مرجع سابق، ج٥/ ٢٠٤.

(٢)أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب حكم من ارتد، رقم (٤٣٥٩)،ج١٢٨/٤، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، رقم (٤٠٦٧)، ج١٠٥/٧، والحديث صحيح.

(٣)انظر: البناية شرح الهداية: مرجع سابق،ج ٧/ ٢٦٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: مرجع سابق،ج٥/ ١٣٥.

(٤)انظر: الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣ م، ج٢٢/ ٢٦٧، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ج٣٧٨/٨.

(٥)روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م، ج١٠/ ٧٦.

وعند الحنابلة:المرتد لا يُقتلُ حتى يُستتابَ ثلاثًا، هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ منهم عمرُ، وعليٌّ، وعطاءٌ، والنَّخعيُّ، ومالكٌ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرَّأيِ؛ لأنَّ الردةَ إنَّما تَكونُ لشُبهَةٍ، ولا تزُولُ في الحَال، فوجبَ أَن ينتظَرَ مُدَّةً يَرتَئِي فيهَا، وأولى ذلك ثلاثةُ أيامٍ.(١)

وها هي كتب المذاهب توجب أو تستحب في أقل الأقوال استتابة المرتد قبل قتله مع ظهور كفره مخافة القتل بالشبهة؛ لأن الدماء يُحتاط لها ولا تهدر، وإنما يتيقن فيها ثم يطبق الجزاء.

٢ – موانع قتل المرتد:

من القواعد المقررة في مسائل الإيمان والكفر أنه ليس كل من وقع في الكفر يعد كافرًا مرتدًا عن دين الإسلام؛ لأن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يصرف عنه بيقين لا شبهة فيه، وليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، ولما كان الكفر متعلقًا بهدر الدم أو هدر عصمتها،فتحوط الشريعة المسلم بدروع واقيات من مبادرة إطلاق التكفير؛ لذا سبق وأن بينا مذاهب الأئمة في استتابة المرتد مخافة الشبهة التي تعلق به؛فنسجت الشريعة هذه الدروع التي تقي دون إطلاق سهام الكفر، فثمة أعذار وموانع تحول دون هذه السهام.

ودليلها العام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] وعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"(٢)

ومن هذه الأعذار أو الموانع:

أ- **الجهل:**قد يقع المسلم في قول كفري، أو فعل كفري فليس كل من وقع في الكفر وقع الكفرُ عليه، ما لم تقم عليه الحجة، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك؛ كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة

(١)المغني شرح مختصر الخرقي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٥م، ج١٧/٩

(٢)أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، ج١/ ٦٥٩، والبيهقي في السنن الصغير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الأيمان والنذور، باب يمين المكره والناسي وحنثهما جميعًا، رقم (٣١٨٣) ج١٠٥/٤، والطبراني في الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما، حرف الكاب، من اسمه كثير، رقم (٧٦٥)، ج٥٢/٢، والحديث صحيح.

بن مظعون، وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل. وأما مع الإقرار بالوجوب. [1]

ب- **التأويل:** التأويل منه السائغ ومنه الفاسد، والمقصود هنا أن يفسر الرجل حكم الله تعالى على غير مراده سبحانه، وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية، دون تعمّدٍ للمخالفة، بل العبرة في اشتراط العمد والقصد وانتفائه كمانع من موانع التكفير أنْ يقصد إتيان الفعل المكفر، لا أن يقصد الكفر به، فشتان ما هما.

والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة. [2]

ج- **والإكراه:** نص عليه في الحديث الذي ذكرناه في دليل المانع العام مع طمأنينة القلب بالإيمان وهذا واضح ومقرر.

د- **الخطأ:**مثله ما يسبق على اللسان من ألفاظ الكفر دون قصد له، أو تعمد أو اعتقاد.

وفي جميع الحالات: إن المرء إذا كفر بسبب من الأسباب الواضحة؛ فإنه لا يصحّ إسلامه إلا أن يرجع عمّا كفر به على الخصوص، فإذا استحلَّ ما حرم الله سبحانه بعد علمه بالتحريم،فكفر بهذا الاستحلال وارتد، فحتى يرجع للإسلام وجب عليه ألا يعتقد الاستحلال وينفيه ويسلم له وينقاد لأمر الله، وكذلك في كل سبب مخصوص عليه أن يعود عنه إلى ما شرعه الله وحده من حدود.

مفارقة في أن وصف الامتناع لا يلزم منه الحكم بالكفر:إن وصف شخص أو طائفة بالامتناع ليس حتمًا حكمًا عليها بالكفر، فقد توصف الطائفة الممتنعة بالردة، وقد لا توصف، فقد لا يستوجب فعل المنع أو الترك أو الامتناع الردة على الاطلاق، فالطوائف الممتنعة والمتلبّسة بفعل مكفّر، قد اختلف العلماء في الحكم على أعيانها، هل هم كفار بأعيانهم، أم هم كفار كطائفة، بل يفصَّل في الأعيان، ومن ناحية أخرى قد توصف بالردة؛ لتعلق الفعل بتحقق الشروط وانتفاء الموانع،فيفترق عندها حكم المرتد عن حكم الطائفة الممتنعة، لتعلق وصف جديد وهو المنعة والشوكة أو إظهار المعتقد الفاسد من ناحية فلا ينطبق حكم الفرد المرتد مع حكم الجماعة طالما امتنعت وأظهرت الشوكة، ومن المفارقة أن قتال الطوائف الممتنعة يقدم على جهاد الكفار الأصليين أو المرتدين أصالة، وجهاد المرتدين أولى وآكد من جهاد الكفار الأصليين؛ لأن جهاد

([1])انظر: مجموع الفتاوى: "ابن تيمية"، مرجع سابق، ج٦١٠/٧

([2])البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: مرجع سابق، ج٥/ ١٣٥.

الممتنعين فيه حفظ لبيضة الإسلام وشوكته، فكما قيل: حفظ رأس المال مقدّم على الربح في كل الأحوال.

المقاربة تقضي التفريق بين الحكم على الطائفة والحكم على الفرد منها: إن حكم الردة له موانع تمنع منه؛ لأنها متعلقة بالكفر ومن ثم هدر الدم، وهذه المقاربة يستفاد منها لو تطابق وصف الردة على الممتنعين على الواحد المقدور عليه منهم فلا ينسحب عليه حكم الطائفة ويعود إلى أصل الارتداد– لو كان مرتداً–؛ فينطبق عليه ما ينطبق على المرتد طالما قُدر عليه منفردًا استصحابًا لحالته الأولى أو الأدنى، فإعمال الموانع في الحكم على المعيَّن هو مطرد في مسالك أهل السنة والجماعة.

المطلب الثالث: طائفة البغاة والخوارج.

نعرض الآن وبشكل مختصر لطائفتين من الطوائف القتالية؛ لما فيهم من المقاربات والمفارقات المنهجية التي ترسم ملامح الطوائف الممتنعة فتقاربها وتفارقها في مفارقات رئيسة على النحو التالي:

المسألة الأولى: البغاة:

لغة: بَغَيَ: الْبَاءُ وَالْغَيْنُ وَالْيَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا طَلَبُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي جِنْسٌ مِنَ الْفَسَادِ، فَمِنَ الْأَوَّلِ بَغَيْتُ الشَّيْءَ أَبْغِيهِ: إِذَا طَلَبْتَهُ، وَيُقَالُ: بَغَيْتُكَ الشَّيْءَ: إِذَا طَلَبْتُهُ لَكَ، وَأَبْغَيْتُكَ الشَّيْءَ: إِذَا أَعَنْتُكَ عَلَى طَلَبِهِ، وَالْأَصْلُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ بَغَى الْجُرْحُ: إِذَا تَرَامَى إِلَى فَسَادٍ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْ هَذَا مَا بَعْدَهُ. فَالْبَغِيُّ الْفَاجِرَةُ، تَقُولُ بَغَتْ تَبْغِي بِغَاءً، وَهِيَ بَغِيٌّ. وَمِنْهُ أَنْ يَبْغِيَ الْإِنْسَانُ عَلَى آخَرَ، وَإِذَا كَانَ ذَا بَغْيٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ فَسَادٌ البَغْي الاستطالة عَلَى النَّاسِ؛ وَقَالَ الأَزهري: مَعْنَاهُ الْكِبَرُ، والبَغْي الظُّلْم وَالْفَسَادُ وَيُقَالُ: فُلَانٌ يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إِذَا ظَلَمَهُمْ وَطَلَبَ أَذاهم، والفِئَةُ البَاغِيَةُ: هِيَ الظَّالِمَةُ الْخَارِجَةُ عَنْ طَاعَةِ الإِمام الْعَادِل.(١)

اصطلاحًا: الْبَاغِي فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: الْخَارِجُ عَنْ طَاعَةِ إِمَامِ الْحَقِّ. (٢)

والباغي في الشرع: هو الخارج على الإمام العدل، فإذا اجتمعت طائفة لهم قوة ومنعة فامتنعوا عن طاعة الإمام العدل بتأويل محتمل ونصبوا لهم إمامًا فالحكم فيهم أن يبعث إليهم الإمام ويدعوهم إلى طاعته، فإن أظهروا مظلمة أزالها عنهم، وإن لم يذكروا مظلمة وأصروا على البغي قاتلهم الإمام حتى يفيئوا إلى طاعته، ثم الحكم في قتالهم ألا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم، نادى منادي علي –رضي الله

(١) مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج١/ ٢٧١، لسان العرب: مرجع سابق، ج١٤/ ٧٨.

(٢) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ج٦/ ٩٩.

عنه– يوم الجمل: ألا لا يتبع مدبر ولا يقتل أسير ولا يذفف على جريح، وهو بذال معجمة، وهو الإجهاز على الجريح وتحرير قتله وتتميمه. (١)

أصناف البغاة على اصطلاح بعض الفقهاء:

قسم بعض الفقهاء على اصطلاحاتهم في تعريف البغاة أصنافًا وأقسامًا مختلفة، وإليك بعض هذه التقسيمات:

قال ابن الهمام: وَالْبَاغِي فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: الْخَارِجُ عَنْ طَاعَةِ إمَامِ الْحَقِّ. وَالْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَتِهِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا: الْخَارِجُونَ بِلَا تَأْوِيلٍ، بِمَنَعَةٍ وَبِلَا مَنَعَةٍ، يَأْخُذُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَيَقْتُلُونَهُمْ وَيُخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَهُمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ.

وَالثَّانِي: قَوْمٌ كَذَلِكَ إلَّا أَنَّهُمْ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ لَكِنْ لَهُمْ تَأْوِيلٌ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، إنْ قَتَلُوا قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِنْ أَخَذُوا مَالَ الْمُسْلِمِينَ قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ عَلَى مَا عُرِفَ.

وَالثَّالِثُ: قَوْمٌ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَحَمِيَّةٌ خَرَجُوا عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ كُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ يُوجِبُ قِتَالَهُ بِتَأْوِيلِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ يُسَمُّونَ بِالْخَوَارِجِ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَيَسْبُونَ نِسَاءَهُمْ وَيُكَفِّرُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. وَحُكْمُهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ حُكْمُ الْبُغَاةِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا دَفْعًا لِفَسَادِهِمْ لَا لِكُفْرِهِمْ.

وَالرَّابِعُ: قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَلَى إمَامِ الْعَدْلِ وَلَمْ يَسْتَبِيحُوا مَا اسْتَبَاحَهُ الْخَوَارِجُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ وَهُمْ الْبُغَاةُ. (٢)

صنف ابن الهمام جميع الخارجين وسبق وقد سماهم بغاة، وخص صنفًا واحدًا منهم باسم البغاة وهو الأخير، فكأنه يقصد معنىً عامًا للبغي وآخر مخصوصًا.

وذهب ابن حزم إلى تقسيم آخر فقال:فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين: قتال البغاة، وقتال المحاربين – فالبغاة قسمان لا ثالث لهما: إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطئوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق.

---

(١)لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، ت: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ج٤/١٨٠.

(٢)فتح القدير: ابن الهمام، مرجع سابق، ج٦/٩٩ ومابعدها.

وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق، أو إلى أخذ مال من لقوا، أو سفك الدماء هملًا: انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة. (١)

وصدر كلامه بقوله:مسألة: قتل أهل البغي؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: قال الله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: ٩].

وهذا يدل أنه جعل الخوارج والبغاة، في طائفة البغاة وفرق بينهم وبين المحاربين من قطاع الطرق فجعلهم في قسم مواجه لهما.

وأوضح منهما في هذا الجانب ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال:

أن الذين ينقضون النظام أقسام ثلاثة متمايزة متغايرة، فالبغاة: هم الخارجون ذوو القوة والمنعة الذين يخرجون على الإمام العادل بتأويل، أي بوجه مسوغ لهم الخروج، كأولئك البغاة الذين خرجوا على الإمام علي –رضي الله عنه–، والذين وصفهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله لعمار بن ياسر رضي الله عنه: " تقتلك الفئة الباغية " وهذه تقاتل حتى تسلم، كما قال تعالى (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

وهؤلاء البغاة لَا يستبيحون من الأموال والدماء إلا معسكر السلطان، إذ هم لا يحاربون غيره، ويحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

والخوارج: هم الذين خرجوا على الإمام العادل بتأويل، ولكنهم لا يستبيحون معسكر السلطان فقط، بل يعتبرون مخالفيهم في الرأي كافرين، بل يعتبرونهم مشركين، وهؤلاء يعاملون معاملة البغاة، يقاتلون حتى يفيئوا فإذا كانت الفيئة فالإصلاح والقسط، ورد القضب إلى أجفانها.

وقطاع الطريق، أو أهل الحرابة: وهؤلاء مجرمون يخرجون لارتكاب جرائم السلب والنهب والقتل، وسائر الموبقات، بلا تأويل يتأولونه، ولا تفسير يفسرونه، بل يرتكبون ما يرتكبون إثمًا وعدوانًا مقصودًا، ولا يقصدون إلا العدوان، كالعصابات الإجرامية التي نراها معتصمة في بعض الجبال أو الكهوف، وكالعصابات التي تزعج الآمنين بقوة إرهابية.

(١)المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، ج١١/ ٣٣٣.

فهي إذن أقسام متمايزة متغايرة، وما لأحد من بعد أن يخلط، فيجعل حكم واحدة الأخرى، ولا وصف واحدة الأخرى. [1]

المفارقة في اضطراب التعريف: اضطربت تعريفات الفقهاء للبغاة في المذاهب المختلفة، بل في المذهب الواحد، فتارة يدخلون الخوارج مع البغاة، وتارة يفصلونهما، وتارة يجعلون البغي لا يكون إلا على الإمام الحق أو العدل، فمنهم من يجعل مصطلح البغاة أعم، فيشمل الخوارج والبغاة وقطاع الطريق وغيرهم؛ لأن في كل منهم نوع خروج على الإمام أو منازعته، ومنهم من أدخل فيهم الطوائف الممتنعة، ومنهم من ليدخلها فيها، ومنهم من اشترط وجود إمام مطاع، ومنهم من لم يعول عليه، ولا يكاد يسلم تعريف من النقد والاستدراك.

ولا أعرف على القطع هذا الاضطراب في التعريف الذي لم يحدث في مسألة من مسائل الشريعة بهذا القدر مطلقاً إلا أن أقول: إنها من مسائل الفتن، ومسائل الفتن ربما لصفاتها العملية المضطربة حقيقة فانسحبت على معانيها،فلم تحرر إلا بقدر استصحاب بعض الوقائع أو التنظيرات لألفاظ وردت من ذوي الشأن ممن يعتد بعبارتهم كعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه– حيث أدركته فتنة الخوارج وفتنة البغاة، فتناقلوا عباراته كأنها تقريرات لبعض الأحكام وهو لا يصح في كل حال إلا ما قصده حقيقة من توضيح حكم والمعصوم من عصمه الله.

مفارقة في إطلاق عبارة ترتب عليها أحكام؛ تجد عبارة "علي بن أبي طالب" رضي الله عنه في كتب المذاهب وغيرها من كتب التراث وهي قوله: " **إخواننا بغوا علينا**"فتجدها مرة ينقلون أنه رضي الله عنه قصد بها أهل الجمل، ومرة يقصد بها أهل النهروان من الخوارج، ومرة تطلق عامة كدليل غير متعلق بواحد منهما:

فبعض من ذكر أنه قصد بها أهل الجمل: الشيرازي[2] البغوي[3] ابن عطية[4] القرطبي[5] ابن أبي العز الحنفي،[6]

([1])زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، ج٤/ ٢١٤٦.

([2])شرح اللمع: أبو اسحاق إبراهيم يوسف الشيرازي(ت: ٤٧٦ هـ)، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ص١٠٩.

([3])معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ، ج٤/٢٥٩.

([4])المحرر الوجيز: مرجع سابق، ج٥/١٤٨.

([5])الجامع لأحكام القرآن: مرجع سابق، ج١٦/٣٢٣.

([6])التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، ت: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وآخرون، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣ م، ج٤/٢٩٩.

النيسابوري[١] الخازن[٢] شيخي زاده، [٣] "ابن تيمية"، [٤] الدهلوي [٥] الكماخي[٦]

وبعض من ذكر أنه قصد بها أهل النهروان من الخوارج:برهان الدين البخاري،[٧] ابن عابدين،[٨] الزيلعي،[٩] السرخسي،[١٠] الكاساني، [١١] ابن بطال [١٢]

وبعضهم ذكر العبارة عند الحديث على البغاة مطلقاً وجمع بعضهم بين الخوارج والبغاة.

وذكر ابن عبد البر أنه روي عن حكيم بن جابر وطارق بن شهاب والحسن وغيرهم عن علي– رضي الله عنه– بمعنى واحد أنه سئل عن أهل النهروان أكفارهم؟ قال من الكفر فروا، قيل فمنافقون هم؟ قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل: فما هم؟ قال:" قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم"، وروي عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل والله أعلم. [١٣]

وهذه الرواية التي يذكرها ابن عبد البر لا يوجد فيها لفظ "إخواننا" ولا هي على سبيل القطع والنص أنها في الخوارج، بل ذكر أن هذا القول روي عنه أنه منسوب إلى أهل الجمل ولم يجزم به ابن عبد البر.

مقاربة منهجية في تحرير هذه العبارة المشكلة: الأليق لتحرير هذه المسألة أن ينظر إليها من جهتين جهة الإسناد وجهة المتن،فقد يصح الإسناد ولا يحمله المتن، وقد يصح

---

(١)غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ج١٦٣/٦.

(٢)لباب التأويل في معاني التنزيل: مرجع سابق، ج١٨٠/٤.

(٣)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨ هـ)، ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، ج٢١٧/٣.

(٤)في أكثر من موضع من كتبه منها، مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج٥١٦/٢٨، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: "ابن تيمية"، ت: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٦ م، ج٤٩٧/٤.

(٥)لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي (ت١٠٥٢ هـ)، ت: تقي الدين الندوي، ط١، ٢٠١٤ م، ج٦٢٧/٨.

(٦)المهيأ في كشف أسرار الموطأ: عثمان بن سعيد الكماخي (ت: ١١٧١ هـ)، ت: أحمد علي، دار الحديث، ٢٠٠٥م، ج٣٧٠/٤.

(٧)المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميةط١، ٢٠٠٤م، ج١٦٧/٢،

(٨)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): مرجع سابق، ج٤/ ٢٦٢.

(٩)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، معها حاشية الشهاب، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ، ج٢٥٠/١.

(١٠)المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ج٥٣/٢.

(١١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق، ج١/ ٣١٢.

(١٢)شرح صحيح البخاري لابن بطال: مرج ع سابق، ج٥٨٥/٥.

(١٣)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: مرجع سابق، ج٢٣/ ٣٣٥.

المتن ولا يحمله إسناده؛ لكن يحمل إسناد غيره أو يحمل على غيره من المعاني الكلية المستقيمة في الشريعة.

أ- من جهة الإسناد:

خرجت الروايات الدالة على عبارة علي-رضي الله عنه-مسندة في بعض كتب الحديث على النحو التالي:

- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيك، عَنْ أَبِي الْعَنْبَس، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ، قَالَ: قِيلَ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ، قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ، قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً، قِيلَ: فَمَا هُمْ، قَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا"(١)
- وقال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْد الله الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيد بْنُ أَبِي عَمْرو، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاس مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْد الْجَبَّار، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث، عَنْ عَبْد الْمَلِك بْن سَلْع، عَنْ عَبْد خَيْر، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ، فَقَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ، وَقَدْ فَاؤُوا وَقَدْ قَبِلْنَا مِنْهُمْ. (٢)

فهذا ما وجدته قدر طاقتي، وضعف جهدي في البحث، فلم أجد أثرًا مسندًا يحمل مقالة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في غير أهل الجمل ولا أدري كيف نزلوها على الخوارج.

مفارقة لفظية مسندة: جاءت لفظة خلافها في الكتب المسندة على النحو التالي:

قال عبد الرزاق: عَنْ مَعْمَر، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَرُورِيَّةَ، قَالُوا: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا، قِيلَ: فَمُنَافِقِينَ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً، وَهَؤُلاَءِ يَذْكُرُونَ اللهَ كَثِيرًا، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَعَمُوا فِيهَا وَصَمُّوا. (٣)

تغايرت العبارة وتبدلت فجاء الإسناد يدل على أنها متمايزة بين الفريقين في هذه المفارقة:

قال رضي الله عنه في أهل الجمل: " إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ،وَقَدْ فَاؤُوا وَقَدْ قَبِلْنَا مِنْهُمْ"

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣٨٩١٨)، ج٣٦٨/٢١، وأخرجه من طريقه إليه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، جماع أبواب الرعاة، باب الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام، رقم (١٦٧١٣)، ج٣٠٠/٨

(٢)أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي، جماع أبواب الرعاة، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، ولم يقتل أسيرهم، ولم يجهز على جريحهم ، ولم يستمتع بشيء من أموالهم، رقم (١٦٧٥٢)، ج٣١٥/٨.

(٣)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب ما جاء في الحرورية، رقم (١٨٦٥٦)، ج١٥٠/١٠.

قال رضي الله عنه في الخوارج:" قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَعَمُوا فِيهَا وَصَمُّوا"
مع مقاربة باقي ألفاظ الأثرين في وصف حال كل منهما إلا أن هؤلاء بغاة وهؤلاء خوارج.

ب- من جهة المتن:

كيف تستقيم هذه العبارة ويجمع بين الخوارج وبين طائفة من خيار الصحابة جملة واحدة،وكيف نجمع بين عبارة علي رضي الله عنه عن الخوارج بقوله " إخواننا بغوا علينا"

وقد صح عنه رضي الله عنه حديثٌ يرويه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مخرج في الصحيحين يغاير هذه العبارة قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ"[1]
فلا يستقيم الحديث الذي يرويه رضي الله عنه مع نسبة عبارة "إخواننا بغوا علينا" للخوارج إنما تصح نسبتها قصدًا على أهل الجمل وصفين، ومن جمع في العبارة بين أهل الجمل والخوارج- وأن العبارة قد تكون تكررت - فيحتاج إلى دليل، وهذا لم ينص عليه أحد ممن نص على العبارة في موضع البغاة عامة إن قصد بهم أهل الجمل والخوارج.

مقاربة للتفريق بينهم: فصَّل النيسابوري رحمه الله تفصيلًا دقيقًا في التفرقة الاصطلاحية بين البغاة والمرتدين والخوارج والطوائف الممتنعة وسبب الاختلاف بينهم حيث يقول:واعلم أن **الباغية** في اصطلاح الفقهاء فرقة خالفت الإمام بتأويل باطل بطلانًا بحسب الظن لا القطع، **فيخرج المرتد** لأن تأويله باطل قطعًا، وكذا **الخوارج** وهم صنف من المبتدعة يكفرون من أتى بكبيرة ويسبون بعض الأئمة. وهكذا **يخرج مانع حق** الشرع لله أو للعباد عنادًا؛ لأنه لا تأويل له، ولا بد أن يكون له شوكة وعدد

(1)أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم (٦٩٣٠)، ج١٦/٩، مسلم كتاب الزكاة، باب التحريض على قتال الخوارج، رقم (١٠٦٦)، ج٧٤٦/٢.

يحتاج الإمام في دفعهم إلى كلفة ببذل مال أو إعداد رجال، فإن كانوا أفرادًا يسهل ضبطهم فليسوا بأهل بغي، والأكثرون على أن البغاة ليسوا بفسقة ولا كفرة. [1]

فوجب التفرق بين الخوارج والبغاة وإن كانوا جميعًا على التوسعة اللغوية فيهم خروج على الإمام من ناحية الطاعة، وهو بغي على جماعة المسلمين من ناحية أخرى أيضًا، أما اصطلاحًا فالتفرقة واجبة لما بين الفرقتين من اختلاف في المنشأ والمقصد والأحكام المترتبة ومآلات النظر في التعامل معهم.

مفارقة في قتال البغاة والكفار: يفترق القتال بين الكفار والبغاة، وأصل هذه التفرقة؛ أن البغاة من المسلمين، بل قد يكون من أفاضل أهل الإسلام، وكان بغيهم بتأويل وإن كان مرجوحًا في حكمه خلافًا للطائفة الأخرى التي حكمها راجح عن صاحبتها، ومن ناحية أخرى جاءت هذه التفرقة مُتكِئة على النص من القرآن وعمل الصحابة في قتال البغاة من طائفة أهل الشام على النحو المبين في كتب الحديث، والموجود في المعتمد من التاريخ والسير وغيرهما من المظان الرئيسة في التراث الإسلامي الصحيح، وما جرى عليه حكم الفقهاء في مذاهبهم المختلفة؛ ولأن المقصود دفعهم وكفهم، وقد حصل فلا يتجاوز إلى ما عداه إلا بقدر هذا الدفع وما يتحقق به الردع والزجر.

ومن هذه المفارقات الموجودة بين القتالين في التعداد التالي:

١- أنْ يُقصد بقتالهم ردعهم لا قتلهم أصالة ولا ابتداءً.

٢- يسأل عن شبهة بغيهم، ودعوتهم للرجوع ما أمكن قبل القتال.

٣- إنّ أهل البغي إذا تركوا القتال؛ إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة، وإما بالعجز؛ لجراح أو مرض أو أسر، فإنه يحرم قتلهم، واتباع مدبرهم.

٤- ولا يسلب قتيلهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم.

٥- ولا يقسم أموالهم ولا يسبي ذراريهم.

٦- ويعتبر أحوال من في الأسر منهم، فمن أمنت رجعته إلى القتال أطلق، ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس إلى انجلاء الحرب ثم يطلق، ولم يجز أن يحبس بعدها.

٧- يرد سلاحهم وخيلهم إليهم وما أخذ منهم في الحرب.

٨- لا ينصب عليهم المنجنيق أو ما فيه هلكة وإفساد

٩- لا تحرق عليهم مساكنهم، ولا يقطع شجرهم ولا تفسد محلتهم.

([1])غرائب القرآن ورغائب الفرقان: مرجع سابق، ج٦/١٦٣.

١٠- لا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين.
١١- لا يوادعون على مال. [١]

مقاربة في قتال غيرهم: استصحابًا لمفارقة قتال البغاة عن قتال الكافرين، فيقاس عليه قتال الطوائف الممتنعة أو من كان له وصف كوصف البغاة لا يتعداه، ولم يخرج عن دائرة الإسلام، فيُلتزم في قتالهم ما ذُهب إليه في قتال البغاة.

المسألة الثانية: الخوارج:

١- تعريف الخوارج:

مفارقة: المفارقة في اختلاف أصحاب المذاهب في تعريف الخوارج وسبق وأن بَيَّنَ الباحث شطرًا من ذلك في مفارقة تعريف البغاة، وأن كثيرًا منهم أدخل الخوارج في قسم البغاة ونعرض لبعض التعريفات هنا على النحو التالي:

يقول:"ابن عابدين" في تعليقه على الدر:الظاهر أن المراد تعريف الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه؛ لأن مناط الفرق بينهم وبين البغاة هو استباحتهم دماء المسلمين وذراريهم بسبب الكفر، إذ لا تسبى الذراري ابتداءً بدون كفر، لكن الظاهر من كلام الاختيار وغيره أن البغاة أعم، فالمراد بالبغاة ما يشمل الفريقين، ولذا فسر في البدائع البغاة بالخوارج؛ لبيان أنهم منهم وإن كان البغاة أعم، وهذا من حيث الاصطلاح، وإلا فالبغي والخروج متحققان في كل من الفريقين على السوية. [٢]

ويقرر مسلك الحنفية في إطلاق لفظ البغاة على الخوارج من وجه، يقول الرافعي: واعلم أن الخوارج صِنْفٌ مشهور من المبتدعة يعتقِدُون أنَّ من أتى بكبيرة، فقد كفرَ واستَحَقَّ الخلود في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يجتمعون معهم في الجمعات والجماعات، فإنْ لم نكفرْهم، ففيهم وجهان:

أحدهما: أن شبهتهم كتأويل البغاة، وحكْمَهم حكْمُهم.

وأصحُّهما: أنهم كأهل الردة؛ فلا نبالي بما يتمسكون به؛ لظهور فساده، وعلى هذا، فلا تنفذ أحكامهم بخلاف أحكام البُغَاة، ويمكن أن يردَّ هذا الخلافُ إلى الخلافِ في أنه هل يثبت حكْم البغْي مع القطْع ببطلان التأويل. [٣]

([١])انظر: ٢. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، ص: ١٠١، شرح مختصر خليل للخرشي: مرجع سابق، ج٨/ ٦٠، المغني لابن قدامة : مرجع سابق، ج٩/ ٩، الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، ص: ٥٢٦.

([٢])رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م، ج٤/ ٢٦٢.

([٣])العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، ت: علي محمد عوض، وآخرون، دار الكتب العلمية،ط١، ١٩٩٧ م، ج١١/٩٧. بتصرف.

وحكى الرافعي هنا الخلاف في هل ينطبق البغي مع بطلان التأويل؟ لأن الخوارج تأويلهم فاسد وباطل لا محالة؛ ولأن البغاة خرجوا بتأويل وإن كان مرجوحًا مع سلامة نيتهم وحسن طويتهم خلافًا لهذه الفئة التي ذمها النبي –صلى الله عليه وسلم– وكل أهل العلم تباعًا من بعده.

مقاربة في استعراض كلام أهل العلم:نعرض لتعريف ابن قدامة وكلامه ولابد من جمع متفرقه في المسألة؛ وإلا من اجتزه وقع في الغلط وتأول كلامه على غير الحقيقة؛ لأنه رحمه الله يستقصي ويستطرد في عرض المسألة فربما أشُكل أي الكلام يختاره ويرجحه –رحمه الله– فيقول: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليًا وطلحة والزبير، وكثيرًا من الصحابة– رضي الله عنهم– ، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين، أنهم بغاة،حكمهم حكمهم، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث،وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين، وتباح دماؤهم وأموالهم.

فظاهر كلام ابن قدامة هنا أن الخوارج بغاة، **فمن اقتصر على هذا الجزء لم يعلم اختيار** ابن قدامة، وهذا مسلك ابن قدامة وغيره من أصحاب المطولات خاصة في الفقه المقارن أو موسوعات المذاهب الفقهية كالمجموع للنووي عند الشافعية وغيرهما؛ فلابد من نظرة متأنية فاحصة في هذه المطولات.

يظهر ذلك النقل التالي الذي يفرق فيه بين الخوارج والبغاة **فيقول رحمه الله:** والصحيح، إن شاء الله، أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً، والإجهاز على جريحهم: لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ووعده بالثواب من قتلهم، فإن عليًا رضي الله عنه قال: لولا أن ينظروا، لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم؛ ولأن بدعتهم، وسوء فعلهم، يقتضي حل دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخليقة، وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم كلاب النار، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتالهم، ولا بدعة فيهم. [1]

(1)المغني لابن قدامة: مرجع سابق، ج٩/ ٣، وما بعدها بتصرف دون حكاية المعنى إنما تحريت رأيه وقطع من كلام غيره بما لا يضر اختياره.

وهذا يدلك أن ابن قدامة يفرق بين الخوارج والبغاة في عبارات واضحة لا تحتمل اللبس؛ إنما يقع في اللبس من اجتز كلامه أو اقتصر على بعضه.

فقوله سبحانه تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩]، إلى قوله {إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم} فهذا نص قولنا دون تكلف تأويل ولا زوال عن موجب ظاهر الآية، وقد سماهم الله عز وجل مؤمنين باغين، بعضهم أخوة بعض في حين تقاتلهم، وأهل العدل المبغي عليهم والمأمورين بالإصلاح بينهم وبينهم، ولم يصفهم عز وجل بفسق من أجل ذلك التقاتل، ولا ينقص إيمان وإنما هم مخطئون باغون ولا يريد واحد منهم قتل آخر. (١)

فكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. (٢)

وأجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب رضوان الله عليه إن حكم وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا؟ وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك، وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا إلا النجدات أصحاب نجدة. (٣)

مقاربة في التعريف: يقترح الباحث تعريفًا للخوارج:

"الخوارج فرقة نارية متجددة خلافًا للبغاة، تظهر في أزمنة الفتن والفُرقة ولا تنقطع في الأمة حتى ظهور أشراط الساعة؛ لهم صفات وسمات عارضة وأخرى جوهرية؛ومن الأخيرة أنها تخرج على الأئمة أو من في معناهم وعلى جماعة المسلمين، تكفرهم وتستبيح دماءهم، طلبًا للدنيا في الأصل وللآخرة في الظاهر، ولا تختلف أصولهم الرئيسة على مر الأزمان، وإن اختلفت بعض فروعهم"

٢ – الحكم عليهم:

مفارقة في الحكم على الخوارج: اختلفت أقوال أهل العلم في الحكم على الخوارج في كفرهم من عدمه على أقوال؛فمنهم من كفرهم ومنهم من لم يكفرهم، وتوقف آخرون

---

(١)الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، ج١٢٥/٤.

(٢)الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، ج١١٤/١.

(٣)مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، ت: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، ط٣، ١٩٨٠م، ص٨٦.

عن الحكم عليهم، وذهبوا إلى أن أهل الحديث كفروهم، ومناط الاختلاف راجع في الأساس إلى عدم قطعية النصوص بكفرهم أو أن الذم الوارد في النصوص لا ينهض إليه ويشغب على القائلين بكفرهم طريقة الصحابة في قتال الخوارج فلم يقاتلونهم قتال كفار.[1]

مقاربة منهجية في الحكم عليهم: الأليق أن الحكم على الخوارج لا يكون حكمًا عامًا، بل الأصل النظر في كل فرقة خرجت وأطلق عليها وصف الخوارج هل تَكفُر هذه أم لا؟ فلا يتساوى طوائف الخوارج بعضهم ببعض، وإن اشتركوا في أصول يتأصل بها تصنيفهم أنهم خوارج؛ لكن لا يلزم أن يحكم عليهم نفس الحكم، وإلا فالقارئ لأحداث التاريخ يعاين فرقًا معينة من الخوارج لا يشك في كفرهم لمّا خرجوا عن أصول الإسلام، ولِمَا اقترفوه من التنكيل بأهل الإسلام وتشويه صورته ومنهجه؛ لذلك فالأسلم أن يحكم على الخوارج بوصفهم الواقع في زمنه ومحلته؛ ليمكن تصور الحكم عليه.

مقاربة في التفرقة بين الحكم عليهم وقتالهم: والمقاربة تقتضي أن الحكم على الخوارج لا يؤثر في قتالهم؛ لأن الأصل استصحاب منهج ومسلك علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– وجماعة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في قتال الخوارج، فمسألة التكفير من عدمه لن تنسحب على القتال وإن ترتب عليها أحكام أخرى غيره، والنظر بهذا المسلك يقطع اجتهاد من اجتهد فرتب أحكامًا في القتال خلافًا لفعل علي بن أبي طالب والصحابة الكرام رضي الله عنهم ففعلهم حجة تقلقل النظر والاجتهاد على خلافه.

وفي كل الأحوال فهذه مسائل عملية والحمد لله أن عاصرها الصحابة، ووقعت في أزمنتهم واجتهدوا في الحكم عليها، واتفقت كلمتهم على كثير منها، واختلفت مواقفهم وتنوعت في غيرها، وهذا من فضل الله وعصمته لهذه الأمة وإلا لو تُركنا لاجتهاداتنا في هذه المسائل لانقسم أهل العلم إلى فرق لا تتفق أبدًا، ولاستبيحت دماء محرمة مصونة معصومة أو عصمت دماء مهدرة.

([1])انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: مرجع سابق، ج١٠/٥٢،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: مرجع سابق، ج٢٧/١٠٣، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع: مرجع سابق، ج٦/١٥٤، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ج٧/١٦٠، التوضيح لشرح الجامع الصحيح : مرجع سابق، ج١٩/٣٣٠، الإعلام بقواطع الإسلام: الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، ت:محمد عواد العواد، دار التقوى، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٧٠، شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى".: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١،ج٣٢/٩٦،

مفارقة في كلام "ابن تيمية" في تسميته لقتال الصحابة بأنه قتال فتنة لا قتال بغاة:

وردت مناقضة في كلام "ابن تيمية" رحمه الله في تسميته لما شجر بين الصحابة فتُظهر عبارته ترجيح أنه قتال فتنة وهو نوع آخر غير قتال البغاة وفي موضع آخر يجعله قتال بغاة على النحو التالي:

ففي منهاج السنة النبوية: وأما قتال البغاة المذكورين في القرآن **فنوع ثالث** غير هذا وهذا؛ فإن الله تعالى لم يأمر بقتال البغاة ابتداء، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين بالإصلاح بينهما، وليس هذا حكم المرتدين ولا حكم الخوارج، والقتال يوم الجمل وصفين فيه نزاع: هل هو من باب قتال البغاة المأمور به في القرآن؟ أو هو قتال فتنة القاعد فيه خير من القائم، فالقاعدون من الصحابة وجمهور أهل الحديث والسنة وأئمة الفقهاء بعدهم يقولون: هو قتال فتنة، ليس هو قتال البغاة المأمور به في القرآن[١]

وفي مجموع الفتاوى: بل يقال ما قاله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهو حق كما قاله، وليس في كون عمار تقتله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه، فإنه قد قال الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغي مؤمنين إخوة؛ بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين. وليس كل ما كان بغيًا وظلمًا أو عدوانًا يخرج عموم الناس عن الإيمان، ولا يوجب لعنتهم؛ فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون[٢]

والمقاربة تقتضي: أنه لما كان "ابن تيمية" رحمه الله من أعمدة هذه المسائل؛ فوجب أن نظهر هذا الاختلاف في كلامه في الحالين حتى لا يُستشهد ببعض كلامه في مسألة، ويترك الآخر وخاصة أن المسألة ينبني عليها أحكام مهمة وهو القياس على ما شجر بين الصحابة في قتال البغاة وما تعلق به من أحكام؛ فإن جعلناه نوعًا ثالثًا كما ذهب"ابن تيمية" رحمه الله في منهاج السنة فلا ينبغي أن نجعله أصلا في القياس في الأحكام؛ لاختلاف الصورتين فينتج حكمين مختلفين.

فهنا نجد "ابن تيمية" مرة يجعل ما دار بين الصحابة من القتال قتال فتنة لا قتال بغي، ومرة يجعله قتال بغي وينزل عليه أحكام الطائفة الباغية، ويقتضي أن ينسخ بعض كلامه بعضًا وهذا يلزم منا معرفة المتأخر منه والمتقدم وآخر كلامه في المسألة وهذا

(١) منهاج السنة النبوية: مرجع سابق، ج٤/ ٥٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى: "ابن تيمية"، مرجع سابق، ج٣٥/ ٧٤

متعذر لدي لا أستطيعه في هذه العجالة البحثية، وربما أضطرب في المسألة لدقتها- وهو القائل:إن البحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم،-أو أن كلامه انزلق منه؛ لأن علته إفهام المستفتي فأفتاه مراعيًا حال المستفتي فربما قرّب إليه المسألة أو خاف عليه من الفتنة في أن يصف قتال الصحابة بأنه قتال بغاة وهو لا يضر – أي وصفهم بهذا الوصف- ؛ لأنه لم يجور عليهم جائرٌ من المسلمين في الحكم عليهم وعلى عدالتهم إلا مارقة من الروافض والخوارج والمنافقين وأشباههم، ونعتقد بأنهم كلهم عدول وأنهم فئة مؤمنة، بل هم خيرة أهل الإسلام على الاطلاق بعد الأنبياء،ونحبهم ونتأسى بهم ونعادي ونوالي على حبهم وبغضهم، فنعادي من عاداهم ونوالي من والاهم،والقتال بينهم على الحقيقة هو قتال فتنة مَنْ أغمد فيها سيفه انتصر؛ لكنه قتال بغي من وجه آخر وهذا هو الأليق؛ لأنه فيه راجح ومرجوح، فيه خروج عن طاعة ولو بتأويل واجتهاد.

ولو سلمنا أنه قتال فتنة وأنه نوع ثالث، كيف ننزل عليه أحكامنا من جهة كونه بأنه خاص بالصحابة، وإلا قيل أليس كل قتال كان بين طائفتين مؤمنتين قتال فتنة في وصفه، وقتال بغي في أصله.

ومهما حاولت أن أدافع عن تناقض مقالة "ابن تيمية" في هذا الخصوص لا يسعفني الاضطراب

الظاهر فيها حقيقة؛ ويأبى الله أن تكون العصمة إلا لمن عصمه، والمجتهد لا نعصمه ولا نؤثمه.

ويتأسس من ظاهر النصوص ومعانيها وفهم الصحابة لها واجتهادهم فيها، تفرقة بين الخوارج والبغاة باعتبار أن البغاة هم أحد الطائفتين كما في الآية لا على اجتهاد "ابن تيمية" حيث جعل البغاة صنفًا غير المذكور في الآية.

مقاربة تأسس لمفارقة الخوارج عن البغاة: إن البغاة والخوارج إن اجتمعا في نزع يد الطاعة والخروج على الإمام؛ لكنهما يفترقا في العقائد والمقاصد على السواء فشتان ما هما وإليك البيان في أنهما لا يستويان:

- لا يستويان من اجتمع متأولًا؛ طلبًا للحق ولو كان مرجوحًا، ومن خرج مبتدعًا جاهلًا شاهرًا السيف مفرقًا لجماعة المسلمين فهؤلاء أهل البدعة والفرقة.
- لا يستويان فإن أقصى ما يمكن أن تذم به البغاة أنهم فتنوا أو طلبوا الدنيا وانتصروا لها، أما الخوارج فقصدوها وطلبوها وكانت غايتهم وفعل سلفهم عندما

قال "اعدل" وهو ملتحف بالجور والفجور ولا يعرف النظر في المآلات وعواقب الأمور.

- لا يستويان" إخواننا بغوا علينا"، و"حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية".
- لا يستويان من يُكفر المسلمين، ويصد عن الدين، ويرد السنة، ويجتهد في البدعة، ويقتل أهل الإسلام وينصرف عن أهل الأوثان.
- لا يستويان طائفة أمرنا الشرع بالصلح معهم وإلا قتالهم حتى تفيء ولا نزيد، وأخرى "طوبى لمن قتلهم وقتلوه" وأن نقاتلهم قتل استئصال "قتل ثمود وعاد" "فأينما لقيتوهم فاقتلوهم ".
- لا يستويان قتال فتنة فد يحمد من يعتزل فيه، وآخر تشرئب له الأعناق، وتسل له السيوف طلبًا للأجر؛ "فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة".
- لا يستويان من وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم "فئة عظيمة من المسلمين" وأنهم "أدنى الطائفتين إلى الحق" وبين من وصفهم صلى الله عليه وسلم بأنهم "يمرقون من الدين" " شر الخلق والخليق" "كلاب أهل النار".
- لا يستويان طائفة قطع المسلمون جميعًا ولم يخالف منهم أحد على القطع بإيمانهم وعدم خروجهم من الإسلام وهي طائفة لا فرقة، وبين فرقة اختلفوا في كفرهم وبعضهم قطع به جزم ولم يحالف أحد في أنهم فرقة ناريه، لا يجاوز "إيمانهم حناجرهم"

والمقاربة المحررة أن يقال: إن البغاة والخوارج اتفقوا في بعض المسمى الذي هو الخروج عن الطاعة من وجه أو البغي من وجه، واختلفوا في المناهج والعقائد والأوصاف والمقاصد والغايات؛فالبغاة طائفة مؤمنة، والخوارج فرقة نارية وكلٌ يلحق بفئته في الأحكام وما يقرره النظر والاجتهاد في كل زمان.

مقاربة تحريرية أصناف القتال في الإسلام:وينتهي البحث بوضع تصور لمخطط القتال في الإسلام وأنواعه المختلفة، تبعًا لنوع الفرق المُقاتَلة فبها يتمايز نوع القتال وأحكامه وحدوده وغايته ومداه على وفق ما انتهى إليه البحث وهذا المخطط على النحو التالي:

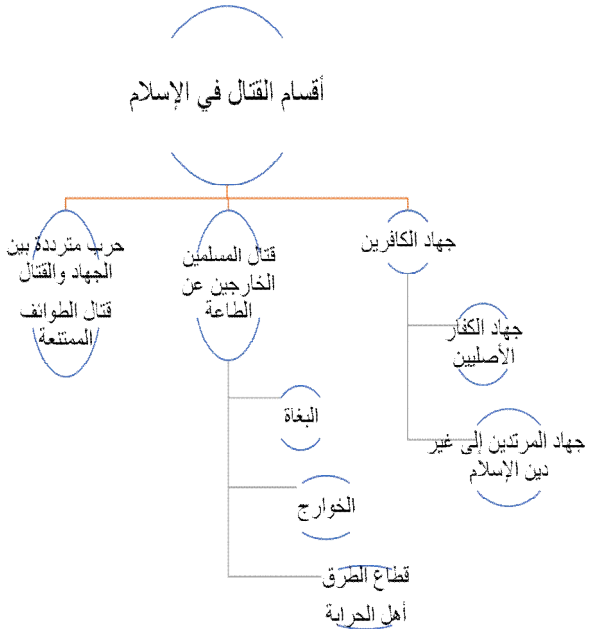

مفارقات لتصور أقسام القتال في الإسلام

تحليل التصور:

- يتصور الباحث التفرقة بين الجهاد الذي يدور بين الكافرين أصالة أو المرتدين تبعًا بعدما اتصفوا بوصف يخرجهم من الملة كالمرتدين من العرب إلى عبادة الأوثان، وبين قتال المسلمين وبين قتال الطوائف الممتنعة.
- إن لقتال البغاة والخوارج وقطاع الطرق أحكام مخصوصة في أسلوب القتال ومداه وتبعاته تختلف عن أحكام الكفار والمرتدين.
- إن الطوائف الممتنعة تدور رحى الحرب عليها ما بين الجهاد والقتال طبقًا لطبيعة الامتناع ونوع الشعيرة الممتنعين حولها، فهناك امتناع كفري، وأخر لا يكفر صاحبه ولا يعصم دمه؛ فيجب تقيد الطائفة الممتنعة بوصف امتناعها.
- إن قتال الخارجين عن الطاعة، لا يقل أهمية وفضلاً، بل قد يكون أفضل من جهاد الكفار الأصليين أو التبعيين كما في قتال الخوارج الذي نُص على فضله.

مقاربة ختامية لثمرة عملية في تطبيق المصطلح:

بعد عرض المصطلحات ومتشابكاته ومتعلقاته الفكرية من مصطلحات أصيلة مرتبطة بمصطلح الطائفة الممتنعة واتضح معناه وأوصافه على ما سبق وبيّن البحث؛ لكننا نجد أن الغلط في تحرير المصطلح، لدى بعض الموجات الفكرية الصدامية المعاصرة من

تيارات القتال المنحرفة؛ فترتب على هذا الغلط إنزال حكم الطائفة الممتنعة بغيًا وعدوانًا على مؤسسات وأجهزة حكومية ومجتمعية مثل المؤسسة العسكرية،والشرطة، بل ويتوسعون حتى يدرجوا جميع العاملين في أجهزة الحكومة المختلفة.

حتى قال أحدهم وهو يعبر على الحقيقة عن كل مقالات أصحاب هذه الموجات الفكرية القتالية فمقالتهم واحدة وطوائفهم متنوعة؛ ولأن مخرجهم واحد ومسلكهم لا يختلف فكانت مقالتهم واحدة فيقولون: "هل يستطيع أحدٌ -كائناً مَن كان- أن يبرِّء أجهزة الاستخبارت، أو الجيش، أو الشُرط، أو الدرك من تبعة هذه الجرائم التي يختصرها شيء واحدٌ وهو (تعطيل شريعة الله ومحاربة دينه وأوليائه).؟

فإذا لم تكن هذه الأجهزة بمجموعها وهيئتها ونظمها وأهدافها طوائف ممتنعة ينطبق عليها إجماع أولئك العلماء فإن كلامهم ذاهبٌ في مهاب الريح، وليس له إلا أن يكون حبيس بطون الكتب." (١)

واستطرد في هذه المقالة الطويلة؛ ليثبت قتال هذه الطوائف وأنها طوائف ممتنعة.

ومن خلال ما سطره هذا البحث وانتهى إليه من تقعيد لمفارقات ومقاربات مهمة؛ فإن قتال من وصفهم في كلامه يلزم له توافر ثلاث مقومات رئيسة على النحو التالي:

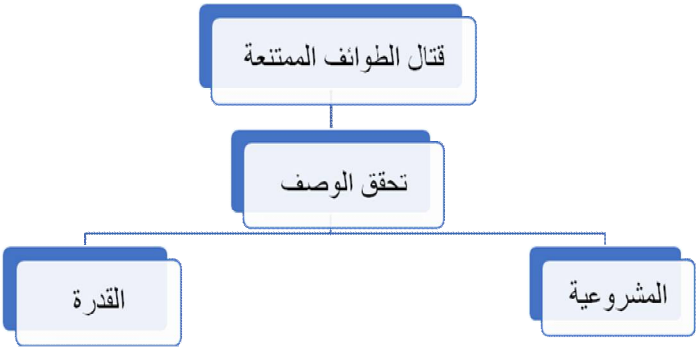

أولا: تحقق الوصف:

وتحقق الوصف هو ما يقوم عليه تحرير الحكم وإلا ففي حالة عدم تحقق الوصف فلا ينظر إلى تبعاته من المشروعية والقدرة ، إذ هو الأصل الذي تنهض عليه المسألة ابتداءً،والوصف مسألة أعم من المشروعية،وفي كل الأحوال إن الحكم على طائفة ما بأنها ممتنعة أو خارجة أو باغية لا يكون إلا من عالم أو مجتهد أو قاض عرفوا

(١)منهاج المجاهدين وعمدة المرابطين: أبو مريم الأزدي أحمد بن عبد الله بن صالح الزهراني، ص١٣٨.٩٣١٨٠٤&index=١٣٩&page=١&part=https://ketabonline.com/ar/books/٢٨٠٤١/read?

بالأمانة والعلم واستفاض ذلك عنهم فإنها من دقائق المسائل وأجلها التي لا ينبغي أن يحررها إلا خواص أهل العلم، فإن كنا لا نقبل ولا نسلم بدأة لمقالة القائل؛ لخروجها من غير أهلها؛ لكننا نناقشها تنزلًا في مناقشة الأدلة، لا تسليمنا بحجية صاحبه.

ويحرر هذا الوصف من وجهين:

أ- **الوصف القولي أو الفعلي أو القول والفعلي:** يناقش مدى تطابق أوصاف المنع على هذه الفئات فهذه الفئات المذكور لا ينطبق عليها تحقق إي من هذه الأوصاف فلا يتحقق عندها وصفٌ قولي أو فعلي أو فعلي قولي من الأوصاف اللازمة للحكم عليها بالامتناع أو أنها أعلنت بشكل أو آخر ما ذهب إليه : من أن جريمتها (تعطيل شريعة الله ومحاربة دينه وأوليائه)، فهذا قول مجمل لا يرتب وصفًا حقيقيًا من أوصاف الامتناع نستطيع مناقشته وتحريره ومن ثم الحكم عليه، ودائمًا تنحرف الطوائف المختلفة كلها على إثر المقالات والألفاظ المجملة وعلى زعم القائل فإن هذه الأجهزة في بلادنا مصر وقت كتابة هذا البحث لا تتصف بهذا الوصف المجمل ولم نعلمه عنها من قبل **فلا يكفي مجرد إطلاقه انطباقه**، بل الواقع يكذبه ويشهد على خلافه، فأما قوله (تعطيل شريعة الله)، فإن كان يقصد الحكم بغير ما أنزل الله فهذه مجازفة ليس عليها دليل فهل تجَمَّع هؤلاء حول هذا المقصد وصار غايتهم يقاتلون دونه ويتضافرون عليه؟ كلا فلا يُسلم للقائل بالمقدمات المجملة عارية عن الدليل، وأما قولهم (محاربة دينه وأوليائه)، فأين مظاهر ذلك وقرائنه؟ألا يُصدع في بلادنا بالأذان لكل صلاة؟ وتقام الجمع والجماعات بحضور ولاة الأمور يقيمون فينا وبينا الصلاة ويصوم الناس رمضان ولا يمنعون عن حج البيت؟ بل تنظمه الدولة وتقوم عليه ألا يُخرج الناس زكاة أموالهم ويتصدقون ويتنفلون ولا يمنع الناس عن المندوبات ويترك لهم حرية التدين بظاهره ولُبِّه؛ فكل هذا من الشواهد المتضافرة على خلاف قولهم.

ب- **المنعة أو الشوكة والتعاضد:**وقولهم (هذه الأجهزة بمجموعها وهيئتها ونظمها وأهدافها طوائف ممتنعة) وهذا التقرير خلاف الحقيقة ويجحده الواقع؛ لأن هؤلاء في بلادنا عمال أو موظفون يتقاضون رواتبهم بلائحة رواتب وأجور وتوصيف عمل يقومون به من حماية البلاد من العدوان الخارجي أو تحقيق الأمن الداخلي، فلم يدخلوا إلى هذه الوظائف بقصد ما ذهب إليه القائل فلا يتحقق تعاضدهم من ناحية، ومن أخرى إن منعتهم لا لاجتماعهم على المنع أو الترك، بل أن هذه الشوكة الظاهرة المضطردة في هذه الوظائف بحكم كونها وظائف سيادية لها

طبيعة خاصة لا يمكن حملها على شوكة الامتناع المقصودة أو المتفق عليها قصدًا لمنع الشرائع أو بعضها، فهذا من اللبس او التلبيس في تصور المسألة.

ثانيًا: المشروعية:

إن المشروعية في قتال الطوائف الممتنعة،إن تحقق الوصف– ولم يتحقق فيما عرضناه– فإنما تتحقق المشروعية من وجوه:

أ– وجود إمام أو من ينوب عنه يقاتل الممتنعين.

ب– أن يكون قتال هذه الطوائف الممتنعة ظاهًر لا شبهة فيه.

ت–ألا يكون في قتال طائفة ممتنعة معينة مفسدة راجحة.

ث–أن تكتمل الشروط المذكورة وترتفع الموانع المسطرة في هذا البحث.

ثالثًا: القدرة:

سبق وأن فصلنا في البحث القدرة وانتهى البحث على تقسيمها لأنواع؛ قدرة متعلقة بالطائفة الممتنعة وقدرة متعلقة بمن يقاتلهم.

و**مقاربة المعقول تقتضي** في مناقشة القدرة – **تنزلاً وجدلًا لا تسليمًا**– أن يقال؛إنه لا يتصور قتال جيش بأكمله، بل يقتلون الواحد أو المجموعة منهم، فهل قتل جندي واحد مقدور عليه أو أحد ضباط الجيش أو الشرطة مشروع حتى لو وصفوا بالامتناع؟ وهل ينقطع الامتناع مع قتل الواحد أو الجماعة من بين الآلاف؟!

بل أنه كما تقرر لا يَقتل الواحد المقدور عليه منهم تبعًا للتفصيل الوارد في مظانه في البحث، وتخرج المسألة إلى غيرها ولا يتحقق وصف قتال الطوائف الممتنعة ساعتها أيضًا.

وإذ بهذه التيارات الفكرية القتالية تسقط حكم جند التتار على جيوشنا المسلمة وشرطتنا وأجهزتنا الحكومية وهذا من المغالطات المنهجية التي أفردت لها بحثًا مستقلًا.

فانظر ماذا قال ابن الأثير عن التتار:"لقد بقيت عدة سنين معرضًا عن ذكر هذه الحادثة استعظامًا لها، كارهًا لذكرها، فأنا أقدم إليه رجلاً وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين؟ ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟ فيا ليت أمي لم تلدني، ويا ليتني مت قبل حدوثها وكنت نسيا منسيًا، إلا أنني حثني جماعة من الأصدقاء على تسطيرها وأنا متوقف، ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي نفعًا، فنقول: هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى، والمصيبة الكبرى التي عقت الأيام والليالي عن مثلها، عمت الخلائق، وخصت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالم مذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم، إلى الآن، لم يبتلوا بمثلها، لكان صادقًا، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها

ولا ما يدانيها .... ولقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم، منها هؤلاء التتر، قبحهم الله"[1]

وإذا كان التتار لا يستقرون على أمر واحد فمنهم من أسلم ومنهم من أظهر الإسلام ومنهم جاهر العداوة إلا أنهم كانوا تحت راية واحدة غير راية الإسلام.

إنما وقع هؤلاء جراء التصور الخاطئ للمسألة ولما كان المقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره **فمتى وقع التصور الخاطئ وقع معه الحكم الباطل.**

خلاصة: فمن خلال عرضنا المنهجي في تقرير المصطلح من خلال الأوصاف التي سبق وقررناها في منهج تعريف الطائفة الممتنعة، ومن مناقشة كافة الوجوه؛ فلا ينطبق وصف الطائفة الممتنعة حقيقة على هؤلاء الجند المسلمين وعلى سبيل القطع دون النظر للمصالح والمفاسد واعتبارها في تقرير القتال، فلست بصدد تقرير الفرع ولم يستقيم الأصل، فالشاهد بطلان وصف من ذكرهم بالطائفة الممتنعة ولا يتحقق على أفراد الجيش المصري ولا شرطتها قطعًا حتى تاريخ تسطير هذا البحث والله نسأل أن يستمر أبد الدهر، وأن يصون مصر وشعبها وجميع حراسها من أهل العلم وأهل الحرب وأهل الحماية والنجدة في ثغر المسلمين الأعظم الآن.

([1])الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٧م، ج١٠/٣٣٣

النتائج والتوصيات:

بعد أن استخدم الباحث مسلكه في سبر المفارقات وتحرير المقاربات في بحثه توصل إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولًا النتائج:

كانت نتائج البحث في مقاربات مختلفة على النحو التالي:

أ-مقاربات تحرير المصطلح:

- توصل البحث لخارطة لتعريف الطائفة الممتنعة؛ ليتسنى الاسترشاد بها في تعريف الطوائف الممتنعة وتعتمد في الحكم على الطائفة بالامتناع باعتبار أوصاف معينة مقيدة ومنضبطة.
- قعد البحث لقواعد كاشفة في الحكم على الطوائف الممتنعة منها:
  - وجوب العلم المتيقن بحالهم دون شبهة، وقياس حكمهم على أمثالهم.
  - إنه لا يلزم من المنع الكفر، فليس كل من وقع في الكفر كافرًا، فلا يلزم وصف طائفة بالامتناع الحكم عليها بالكفر.
  - ما يجوز الحكم به على الطائفة لا يلزم أن يحكم به على فرد منها، من باب التفصيل في الحكم على الاعيان.
- تقرر أن الطوائف الممتنعة ليست متجانسة، بل متنوعة ومتفاوتة طبقًا لنوع الامتناع الواقع منها.
- وضح البحث لمفهوم القدرة التي يتحصل بها قتال الطوائف الممتنعة.
- الحكم على الطائفة الممتنعة يختلف بنوع الامتناع الصادر منها سلبًا وإيجابًا أي تركًا أو امتناعًا، فيسير الحكم على الطائفة الممتنعة في خط مستقيم وسطه الإسلام وجانبه الانحراف إلى الامتناع.
- تقرر أنه متى تحقق مانع لطائفة أشر في القتال وأبعد عن أهل الإسلام جاز للطائفة الأقل شرًا والأقرب لأهل الإسلام.
- إن الطوائف الممتنعة تدور رحى الحرب عليها ما بين الجهاد والقتال طبقًا لطبيعة الامتناع ونوع الشعيرة الممتنعين حولها، فهناك امتناع كفري وأخر لا يكفر صاحبه ولا يعصم دمه؛ فيجب تقيد الطائفة الممتنعة بوصف امتناعها.

ب-مقاربات المتعلقات الفكرية المتشابكة المؤثرة في الحكم على الطوائف الممتنعة:

- كشف البحث أن الطائفة الممتنعة يجب ألا يحكم عليها بمعزل عن بعض المصطلحات المرتبطة أو بالأحرى المتشابكة لأنها بمثابة أصله، أو جذره الحقيقي،

أو روافده التي تغذيه أو حواجزه التي تكفه عن الحركة أو تكبح جماحه في أحوال أخرى، ومن هذه المصطلحات والمفاهيم، مفهوم الجهاد، والقتال، وطائفة المرتدين، والخوارج والبغاة.

- كشف البحث أن مصطلح الردة يستخدم على التوسعة اللغوية فلا يلزم من إطلاقه وقوع الكفر إذ أنها جرت على ألسنة بعض الفقهاء بمعنى الرجوع ولا يقصدون منه الكفر.
- كشف البحث عند من القواعد الهامة في المقاربات الفكرية منها:
  - إن بين الجهاد والقتال عموم وخصوص من وجوه فلا يشترط أن يكون كل جهاد قتال ولا يشترط أن يكون كل قتال جهاد.
  - لا يلزم من إطلاق لفظ الردة في ألسنة الفقهاء كفر من أُطلق عليه للتوسع في معنى اللفظة عندهم.
  - التوسع في استخدام معنى المصطلحات يشكلها ويوهم غيرها.
  - كل قتال لا يلزم منه الكفر ولا كل كفر يلزم له قتال فيخرج المعاهد والمستأمن وغيرهما.
  - قتال البغاة قتال فتنة في وصفه قتال بغي في أصله.
  - قتال البغاة خلافًا لغيرهم له أحكام خاصة من حيث بدء القتال وشكله ومداه.

- إن لفظ البغاة من الألفاظ المجملة التي اضطربت فيها آراء الفقهاء وأشكلت، وكذلك عند "ابن تيمية"، فقد يطلق في ألسنة الفقهاء البغاة ويراد بهم الخوارج أو قطاع الطرق أو الخارجين عن الطاعة.

- التفرقة الاصطلاحية واجبة بين الخوارج والبغاة وغيرهم وإلا ازداد هذا المبحث في الدرس الإسلامي إشكالًا وإعضالًا، وقد عالج البحث سبب الإشكال وحرر عبارة علي بن أبي طالب "إخواننا بغوا علينا" سندًا ومتنًا.

- إن البغاة والخوارج اتفقوا في بعض المسمى الذي هو الخروج عن الطاعة من وجه أو البغي من وجه، واختلفوا في المناهج والعقائد والأوصاف والمقاصد والغايات؛ فالبغاة طائفة مؤمنة، والخوارج فرقة نارية وكلٌ يلحق بفئته في الأحكام وما يقرره النظر والاجتهاد في كل زمان.

- لا يكون الحكم على الخوارج بالكفر من عدمه حكمًا عامًا فقد يكفر منهم قرن ولا يكفر غيره فيجب النظر إليهم في كل زمان غير الآخر.

– الحكم على الخوارج بالكفر من عدمه لا يؤثر في قتالهم؛ لأن فعل الصحابة يقطع الاجتهاد.

– تقرر أن مصطلح الطائفة الممتنعة تستخدمه التيارات القتالية المعاصرة بتوسعة فيه، وغلط في استخدامه وتصوره وتطبيقه.

– تقرر أن أفراد الاستخبارات والجيش المصري والشرطة المصرية والعاملين في الحكومة حتى كتابة هذا البحث ليسوا من الطوائف الممتنعة ودماؤهم معصومة مصونة، ومن وصفهم ليس أهلًا للحكم بهذا الوصف وإطلاقه، ولما أخطأ في التصور فلزم منه الخطأ في الحكم.

ثانيًا: التوصيات:

- يوصي البحث بإعادة قراءة أعمال "ابن تيمية" في مشروع قومي يعاد فيه ترتيب تراثه وجمع متفرقاته البحثية والتعليق عليها بمقتضى الواقع المعاصر.
- يوصي البحث بدراسة المسائل التطبيقية الشائكة دراسة علمية أكاديمية متخصصة تشرف عليها مراكز وهيئات قومية.
- أن تطرح قضايا تعبيد الناس لرب العالمين من مسائل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة في الإعلام بشكل موسع ودقيق صيانة لشباب الأمة.
- أن يتم إنشاء مرصد فكري في كل جامعة يهتم برصد ودراسة الأفكار الهدامة في المجتمع ومناقشتها ووضع حلول لها.
- عقد المؤتمرات الفكرية وتكثيف محاورها في القضايا الواقعية.
- أن تتعامل الأجهزة مع التسلح الفكري بشكل يوازي التسلح العسكري؛ فإنه لا يقل أهمية عنه، والانفاق على المراكز المختصة بدراسة هذه القضايا.
- أن تتعامل المؤسسات وخاصة الأمنية منها بشكل توعوي أكثر منه قمعي فالوقاية خير من العلاج، ولا يُقدم البتر والاستئصال إلا بعد استفراغ الوسع في العلاج.
- أن تتعامل الأجهزة الأمنية بشكل حازم مع بعض أفرادها ممن يسيوؤن إليها ويخرجون عن أهدافها ولا يُقدرون خطورة مواقعهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

مراجع البحث:

١. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث.

٢. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١.

٣. إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى حاشية على منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، ٢٠٠٠م.

٤. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

٥. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر، ط١، ١٩٩٥م.

٧. الإعلام بقواطع الإسلام: الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، ت: محمد عواد العواد، دار التقوى، ط١، ٢٠٠٨م.

٨. الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٩٩٦م.

٩. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ٢٠٠٤م.

١٠. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، ١٩٩٠م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، ط١، ١٩٩٥م،

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه تكملة الطوري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٣.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، ١٤٢٥ه،
١٤. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٩٩٧م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.
١٦. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، معها حاشية الشهاب، المطبعة الكبرى الأميرية،١٣١٣ هـ.
١٩. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، ت: محمد أحمد سراج، وآخرون، دار السلام، ط٢، ٢٠٠٦م.
٢٠. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ه.
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرون، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب،١٣٨٧هـ.
٢٢. التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)،ت:عبد الحكيم بن محمد شاكر، وآخرون، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣ م.
٢٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، ط١، ٢٠٠٨ م، ج٢١/٤٩٣،
٢٤. التوقيف في مهمات التعريف: زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٥م.

٢٥. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
٢٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، ط٢، ٢٠٠٤ م.
٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢ه.
٢٨. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م.
٢٩. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣ م.
٣٠. الجهاد لابن أبي عاصم: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، ت: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩.
٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.
٣٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٣٣. دقائق التفسير الجامع لتفسير "ابن تيمية": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد "ابن تيمية" الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، ط٢، ١٤٠٤ه.
٣٤. دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، ت:نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط١، ٢٠٠٤م.

٣٥. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، ت: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠٠٤ م.
٣٦. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م.
٣٧. الروض الداني (المعجم الصغير): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٥م.
٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م.
٣٩. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ)، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ٢٠١٠ م.
٤٠. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة،١٩٩٤م.
٤١. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.
٤٢. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩ م.
٤٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: شعَيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٤٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،١٩٧٥م.
٤٥. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م.
٤٦. سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، ط١، ١٩٨٢م.

٤٧. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، ط٦، ٢٠٠٣ م.
٤٨. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)، عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧م.
٤٩. شرح اللمع: أبو اسحاق إبراهيم يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.
٥٠. شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
٥١. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.
٥٢. شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى".: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١.
٥٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ٢٠٠٣م.
٥٤. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة.
٥٥. شريعة القتال بين اليهودية والإسلام: باى زكوب، مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، يوليو ٢٠١٦.
٥٦. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد وآخرون، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣م.
٥٧. الصارم المسلول على شاتم الرسول: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد "ابن تيمية" الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨ هـ)،ت:محمد عبد الله عمر الحلواني، وآخر، دار ابن حزم، ط١،١٤١٧هـ.
٥٨. طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد

الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٥٩. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بـ "ابن الملقن" (ت: ٨٠٤ هـ)، ت: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب،٢٠٠١ م.
٦٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، ت: علي محمد عوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧ م.
٦١. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، (ت: ٨٤٠هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٤م.
٦٢. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
٦٣. الفتاوى الكبرى لـ"ابن تيمية": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد "ابن تيمية" الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.
٦٥. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧ هـ)، ت: الشيخ سيد شلتوت الشافعي، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٩م.
٦٦. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٦٧. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤ هـ.
٦٨. الفروسية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ت: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، ط١، ١٩٩٣م.
٦٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي.

٧٠. الفوائد في اختصار المقاصد: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، ت: إياد خالد الطباع، دار الفكر، ط١، ١٤١٦ه.
٧١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م.
٧٢. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٧م.
٧٣. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م.
٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٧٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٧٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١، ١٩٩٤م.
٧٧. كمال المعلم بفوائد صحيح مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن اليحصبى السبتى (ن: ٥٤٤هـ)، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط١، ١٩٩٩م.
٧٨. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨١م.
٧٩. لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، ت: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٠. اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.
٨١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، ط٣،
٨٢. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي (ت١٠٥٢ هـ)، ت: تقي الدين الندوي، ط١، ٢٠١٤ م.
٨٣. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح "مختصر خليل" : محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت ١٣٠٢هـ)، دار الرضوان، ت: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، ط١، ٢٠١٥ م.
٨٤. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، ١٩٩٣م.
٨٥. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م.
٨٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨ هـ)، ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
٨٧. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.
٨٨. محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت:١٣٣٢هـ)،محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلمية، ط١،١٤١٨هـ، ج٢/٩٩.
٨٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ت: ٥٤٢هـ)، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ه.
٩٠. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر.

٩١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.
٩٢. المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦م.
٩٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ.، ج٧/ ٣٢٦٤،
٩٤. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ)، ط١.
٩٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١ م.
٩٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقين دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٩٨. المُصَنَّف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، ت: محمد عوامة، دار القبلة.
٩٩. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٢م.
١٠٠. المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه الجنايات والحدود": عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١ ٢٠١م.
١٠١. معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ.

١٠٢. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، ط١، ١٩٣٢م.
١٠٣. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، طارق بن عوض الله بن محمد، وآخرون، دار الحرمين.
١٠٤. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م،
١٠٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
١٠٦. المغني شرح مختصر الخرقي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٥م.
١٠٧. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، ت: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، ط٣، ١٩٨٠م.
١٠٨. الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
١٠٩. منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣ هـ)، عصام القلعجي، مكتبة المعارف، ١٤٠٥ه.
١١٠. المنتخب من كتب شيخ الإسلام "ابن تيمية": علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨ م، ص١٢٠.
١١١. منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م.
١١٢. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: "ابن تيمية"، ت: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٦ م.
١١٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
١١٤. المهيأ في كشف أسرار الموطأ: عثمان بن سعيد الكماخي (ت: ١١٧١ هـ)، ت: أحمد علي، دار الحديث، ٢٠٠٥م.

١١٥. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط١،١٩٩٧م.
١١٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.
١١٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: إعداد أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٢م.
١١٨. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، ت: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤ه،
١١٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، ت: لجنة علمية، ط١، ٢٠٠٤م.
١٢٠. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.
١٢١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م،
١٢٢. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩ م.
١٢٣. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ت: محمد أحمد الحاج، دار القلم، ط١، ١٩٩٦م.
١٢٤. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي(ت:٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
١٢٥. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي.